جامعة آكلي محند اولحاج–البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجنائية للطفل في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– مصران منيرة
– براهيمي حدة

إشراف الأستاذ:
د/ربيع زكرياء

لجنة المناقشة:

أ. د. عيساوي فاطمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.. .. .. رئيسا
أ. د. ربيع زكرياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.. .. .. مشرفا ومقررا
أ. د. بغدادي ليندة. ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.. .. .. ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

فعملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله""

نقدم شكرنا وجزيل امتناننا، للدكتور ربيع زكرياء، الذي تكرم علينا بقبول الإشراف على

هذه المذكرة، وعلى مجهوداته ونصائحه بالرغم من ارتباطاته المهنية، والشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح المذكرة، فلهم عظم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، أساتذة، طلبة،

وإداريين، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

إلى هؤلاء جميعا نتوجه بعظيم الامتنان، وجزيل الشكر، المشفع بأصدق الدعوات

إهداء

إلى من تكتب لها أجمل الكلمات وتصاغ لها أروع العبارات وعلى أعتاب فضلها تتكسر الأقلام ... ويبكي الحرف لعجزه عن إيفائها حقها العظيم، إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الذي علمني أن الحياة شرف، وأخلاق، وكفاح، أبي صاحب الفضل الكبير، أطال الله في عمره.

إلى من شجعني وساندني خطوة بخطوة، ويسر لي الصعاب إلى زوجي العزيز.

إلى زهراتي وفلذاتي كبدي إلى بناتي "مروة، صفاء، أنفال".

إلى إخوتي وأخواتي سندي في هذه الحياة.

إلى كل الزملاء والأصدقاء، خاصة الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنتحتي الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الغالية" رحمها وأسكنها فسيح جناته.

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة "أبي الغالي" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى الذي كان له الفضل الكبير في مشواري الدراسي وسندي في الحياة "زوجي حفظه الله"

إلى أخواتي.

إلى ابنة اختي رزيقة وابن اختي إسحاق.

وإلى زملائي في العمل "مصلحة قباضة الضرائب" كل واحد باسمه.

المقدمة

مقدمة:

تعتبر حماية الطفل من المواضيع أسالت الكثير من الحبر على منابر الفاعلين في القانون الدولي، وشهدت سجلا طويلا، ليس بسبب الخلافات بين الإطراف، ولكن لان الطفل يعتبر من المستضعفين الذين تحتاج إلى اهتمام متجسد على ارض الواقع. ولذلك فقد أسفرت الجهود المبذولة عن مجموعة من الاتفاقيات الدولية. وتعتني بهذا الطفل وتحافظ على حمايته. ويطالب الجميع بان تنعكس هذه الأحكام في قوانينه الداخلية، وعليه أن يتخذ ما يلزم للعيش في ظل الرعاية والملائمة، وتحتل هذه الحماية المقررة في جميع البلدان أولوية قصوى، إدراكا لأهمية العواقب الوخيمة التي تترتب على انتهاكات حقوق الأطفال في المستقبل. ولهذا السبب صادقت غالبية الدول على الاتفاقية الدولية الخاصة بهذه الفئة. ونجد أن الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بدأ مع صدور إعلان جنيف عام 1924، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والتي شكلت نقطة تحول حاسمة في تاريخ الاهتمام بالطفل. وقد لاقت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم الدول. وإذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر سواء على مستوى الجزائر أو على مستوى الشعوب الأخرى نجد أن هناك الكثير من الأطفال الذين أصبحوا عرضة للعديد من الجرائم التي تشكل خطرا عليهم سواء على حياتهم أو سلامة أجسادهم أو نفسيتهم وأخلاقهم. هذا بالنسبة للطفل الضحية ومن ناحية أخرى، فان الأرقام الإحصائية لجرائم جنوح الأحداث في السنوات الأخيرة تشير بشكل ملفت للنظر إلى انه في مواجهة نسيان ظاهرة انحراف الأحداث فان الأسرة باعتبارها المحطة الأولى التي يكبر فيها الطفل، ثم الدولة. وعلى بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة، أن تعمل على إيجاد وسيلة وأداة فعالة يمكنها من خلالها حماية الطفل من أي سلوك إجرامي. ويؤثر على سلامة جسده وأخلاقه لأنه هو الذي يأمر ونهى، وهو الذي يعمل على سن القوانين التي تحم المجتمع والأفراد من الجرائم، وهو الذي يفرض العقوبة على المجرمين.

لقد حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، إدخال نصوص قانونية تعترف بالحماية الجنائية للطفل لكونه ضحية، وسعيا من الجزائر للوفاء بالتزاماتها الدولية، ومحاولة ملائمة نظامها الداخلي مع المعايير الدولية التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي انظم تاليها الجزائر سنة 1992، قررت إصدار قانون خاص بالطفل وهو القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بالطفولة، بهدف ضمان حمايتها، وتحقيق مصالحه. ويعتبر الطفل في جميع الأحوال ضحية لا تؤهله قدراته العقلية، والبدنية للفهم الصحيح لعواقب أفعاله، مما يتطلب إضافة حماية قانونية واجتماعية لحمايته وإصلاحه.

يكتسي الاهتمام بالحماية الجنائية للطفل أهمية كبيرة نظرا لتركيزها على واحدة من اضعف الفئات في المجتمع، وهي فئة الأطفال. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

تعد الدراسة من المواضيع الجديرة بالاهتمام والمتابعة، حيث تمس حقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل خصوصا، والحماية الجنائية المقررة لهم، الطفل هو أساس المستقبل، وإذا تم إهماله، فان ذلك يؤدي إلى ضياع مستقبل المجتمع بأكمله. لذا، من الضروري علينا أن نحرص على توفير الرعاية الكافية له والحماية اللازمة في تحديد النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تهدف إلى حماية الطفل من جميع أشكال الاعتداءات والانتهاكات بالإضافة إلى تحديد الضمانات التي توفرها له خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، بهدف الحفاظ على مكانته في المجتمع. السعي إلى إثراء المكتبة الجامعية بمادة علمية جديدة ومراجع مهمة لكل من يهتم بالحماية الجنائية للطفل، سواء في سياق القانون الدولي أو التشريع الجزائري.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن تلخيصها على النحو التالي:

تتمثل الأسباب الذاتية أساسا في اهتمامنا الشخصي بالدراسة والبحث في مجال الطفولة والإطار القانوني لحمايتها، بهدف تعزيز نمو هذه الفئة. كما تأثرنا بشكل عميق بالماسي المؤلمة التي

يتعرض لها الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات الدامية مثل تلك التي تجرى في فلسطين والصومال وأفغانستان، حيث يتعرض الأطفال لانتهاكات شديدة. حتى في حالات السلم، يبقى الأطفال عرضة للاعتداءات على حقوقهم. أما الأسباب الموضوعية تتمثل في احد القضايا الحساسة والمهمة، نظرا لأهمية الطفولة كفئة عمرية في المجتمع، حيث يمكن أن تلعب دورا حيويا في مستقبلها عندما تتلقى الرعاية والحماية اللازمة.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بان الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية للطفل في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائرية في الجوانب الجنائية والموضوعية وعليها تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهو الإطار القانوني للحماية الجنائية للأطفال سواء على المستوى الدولي أو الوطني ؟

المنهج المتبع في إطار دراستنا هو المنهج الوصفي باستخدام أداة التحليل باعتباره المنهج الرئيس للتعرف على القوانين التي تحمي الطفل، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال جمع النصوص القانونية المحلية، والدولية، كما يتم من خلالها عرض المواد القانونية المختلفة المتعلقة بالموضوع حتى نتمكن من استقراءها وإظهار النصوص القانونية الخاصة لحماية الطفل.

أما الصعوبات المعترضة تظهر في قلة المراجع فيما يخص الحماية الدولية لحقوق الطفل، وتشابه العديد من المراجع في المحتوى، واقتصار عديد الكتب على سرد المواد والبنود للمواثيق الدولية. نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، وهي ضئيلة جدا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، مع مقدمة في بداية البحث وخاتمة في النهاية، تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات التي تساهم في إثراء الموضوع، وذلك لمحاولة سد الثغرات وهي كالتالي:

قد خصصت الدراسة (فصلا تمهيديا) للإطار المفاهيمي للطفل، وفي (الفصل الأول) حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي، والحماية الجنائية للأطفال في ظل قانون التشريع الجزائري في (الفصل الثاني).

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل

من الضروري بأنه قبل الخوض في أي موضوع، يجب إلقاء الضوء على ماهيته، وما يدور حوله، حيث يعتبر تحديد المفاهيم أمرا2 ضروريا، حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والأفكار التي تتعلق بالموضوع، لذا فإننا عندما نتكلم عن موضوع الحماية الجنائية للطفل الذي ينطلق من خلال بعدين أساسيين هما: الطفل والحماية الجنائية المقررة له، فإنه يستلزم أن نتطرق إلى تحديد مفهوم الطفل ومفهوم الحماية الجنائية للطفل.

وسنتناول في (المبحث الأول) التعريف بالطفل، ومفهوم الحماية الجنائية للطفل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعريف بالطّفل

توجد أربع تسميات تعبر جميعها عن صغر السن، وما يصاحبه من نقص في القدرات العقلية وضعف النفس، وتأثير كبير على البيئة المحيطة به، وتشمل هذه التسميات الأربع في: الطفل، الحدث، القاصر، والصبي [1].

يمكن تقسيم هذه الكلمات إلى قسمين وفقا للتعريف اللغوي:

يحتوي على مصطلحي الطفل والصبي: وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره،

و في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

ويحتوي أيضا على مصطلحي القاصر والحدث: وهما ليسا من مسميات صغير السن، وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير [2].

[1]– محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 12

[2] - زوانتي الطيب، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

وبذلك يتضح أنه لا مانع في استعمال أي من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، ومع ذلك فان مصطلحي " الطفل " و" الحدث " هما الأكثر استخداما وانتشارا.

وعليه نقسم بحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، نتناول في (المطلب الأول) تعريف الطفل لغة

واصطلاحا، بينما نتطرق في (المطلب الثاني) إلى تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية وفي (المطلب الثالث) تعريف الطفل في القانون الدولي والوطني.

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحا

إن تحديد تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون، وعلماء النفس، والاجتماع، وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في (الفرع الأول) تعريف الطفل لغة وفي (الفرع الثاني) تعريف الطفل اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء، عينا كان، أو حدثا، والطفل بالفتح هو: الرخص الناعم، والطفل والطفلة الصغيران، والجمع أطفال، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [1].

إن وضع تعريفا للطفل يختلف باختلاف الجانب الذي قد يدرس من خلاله:

فالطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل سر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ [2].

و يمكن أن يقال في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن، ص 198–199.

[2]– إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، معجم اللغة العربية، سنة 1985، ص 560

طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، يجوز المطابقة في التثنية والتأنيث والجمع.

و الطفل: المولود مادام ناعما حتى البلوغ، وهو المفرد المذكر جمع أطفال، وقد يستوي فيه المذكر، والمؤنث، والجمع، ومعنى كلمة طفل في اللغة الفرنسيةENFANTمشتقة من الكلمة اللاتينيةINFANS وتعني من لم يتكلم بعد[1]. ومصطلح الطفل يشمل كل جنين في رحم أمه إلى أن يصل إلى البلوغ [2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا

إن الطفولة مرحلة مهمة جدا في حياة الإنسان، ويتحدد مفهوم الطفل ببداية هذه المرحلة وانتهائها، ويقصد بها تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنما يقع تحت كفالة أسرته، أو فرد آخر في حالات استثنائية [3].

عرف الطفل على أنه الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي، والنفسي، وتتكامل لديه مقومات الشخصية، وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل [4].

و عرف الطفل على أنه الشخص صغير السن منذ وقت ولادته حتى بلوغه سن الرابعة عشر، أو الخامسة عشر، وهو الابن أو الابنة في أي مرحلة سنية، وتعرف الطفولة من وجهة نظر

علماء الاجتماع على أنها الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا فيما يحفظ حياته [5].

---

[1] –خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 9

[2]– زوانتي الطيب، المرجع السابق، ص 12

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 23

[4] – نفس المرجع، ص 23

[5]– مقال متاح على الموقع، نجيب موسى معوض، بعنوان الطفولة تعريفات وخصائص، http//www. alukan. net/social/0/44786/ تم الاطلاع علية يوم 2024/05/13 على الساعة 13: 01

* يمر الطفل بثلاثة مراحل وهي:

هناك مراحل خاصة في مرحلة الطفولة، يقسمها علماء النفس إلى خمس مراحل، ولم توضح الاتفاقيات الدولية هذه المراحل، ولكن لأهميتها سنشير إليها في دراستنا.

أولا: مرحلة الرضيع[1]: يولد الرضيع قبل أن يصبح قادر عل العيش بشكل مستقل، لذلك فهو غير مكتمل من الناحية العضوية، ولكن بعض ردود الفعل التي يمتلكها منذ البداية (كالتنفس والمص والبلع) تسمح له بالتكيف مع بيئته المعيشية، ويتضح في هذه المرحلة بعدم القدرة على التمييز بين الضوء والظلام خلال الأسابيع القليلة الأولى، ولا تنضج الحواس أولا، وينتظر نضجها في سنته الأولى.

ثانيا: مرحلة الطفولة الأولى " بين السنة الأولى والثالثة ":

تتمثل الأعراض الأكثر وضوحا خلال هذه الفترة في قدرة الطفل على المشي واكتساب اللغة و البدء في التعرف على الأشياء بشكل مستقل.

ثالثا: مرحلة الطفولة الثانية " بين 3 – 6 أو 7 ":

يبرز في هذه المرحلة بالميل إلى اللعب بشكل أكبر من المراحل الأخرى، والميل إلى مصادقة الأطفال الآخرين والبدء في التحدث معهم وتقليدهم بنفس الطريقة.

رابعا: الطفولة الثالثة " 7– 13 ":

في هذه المرحلة يزداد طول الأطفال ووزنهم بشكل ملحوظ، حيث تنمو ذاكرتهم وتقل أنانيتهم.

خامسا: مرحلة المراهقة والبلوغ " 13 – 18 ":

ففي هذه المرحلة هي مرحلة انتقالية صعبة تنطوي على اضطراب عضوي ونفسي واجتماعي وجنسي، مما يؤثر على الطفل ويخجله ويزيد من ارتباكه.

[1]– ربيع زكريا، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر –تخصص قانون الأسرة– جامعة أكي محند اولحاج –البويرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 39

المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل في الشريعة الإسلامية يحتل مكانة بالغة الأهمية، وحقوقه معترف بها، ومحافظ عليها بنص القران الكريم، والحديث الشريف، فالإسلام وضع نظاما محكما ودقيقا للطفل، منذ نشأته نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج للوجود بشرا سويا، ولم يترك أي مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل، والواجبات الملقاة في هذا الصدد على الوالدين أو على ذوي القربى، أو على المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوي القربى[1].

والبلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام، فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن [2]

ونظرا لأهمية الطفولة في عمر الإنسان فقد تحدث عنها في القران الكريم، والسنة النبوية، وهذا ما سندرسه في فرعين اثنين، ففي (الفرع الأول) سنتناول تعريف الطفل في القران الكريم، وفي (الفرع الثاني) سنتناول تعريف الطفل في السنة النبوية.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القران الكريم

تناول القران الكريم فترة الطفولة والبلوغ بعبارات متعددة، حيث جاء ذكر الأطفال بمفاهيم مختلفة إضافة إلى مصطلح البلوغ، لاستعراض أهمية نضوج الفرد وتطوره الشخصي، وعلى سبيل الحصر: الصبي، الفتى، الولد، والغلام.

[1]– نوال العالية، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013، ص 14

[2]– فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 18

1- **الطفل:** قال الله تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون "[1].

2- **الصبي:** قال الله تعالى: " يا يحي خذ الكتاب بقوة واتيناه الحكم صبيا "، وقال الله تعالى: " فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا "[2].

3- **الفتى:** قال الله تعالى: " وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين "[3] وقال الله تعالى: " نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتنة امنوا بربهم وزدناهم هدى"[4].

4- **الولد:** في القران الكريم ذكر لفظ الولد حوالي 93 مرة، قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده "[5].

5- **الغلام:** قال الله تعالى: " وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون " سورة يوسف: الآية 19، وقال أيضا: " فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا " [6]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في السنة النبوية

بالإضافة إلى ما ورد في القران الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل التي سبق بيانه، نجدها في السنة النبوية قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل وخاصة عند

---

[1]- سورة غافر: الآية 67

[2]-سورة مريم: الآية12، 29

[3]- سورة يوسف: الآية 30

[4]-سورة الكهف: الآية 13

[5]-سورة البقرة: الآية233

[6]- سورة الكهف: الآية 74

الفقهاء، فمن بين الألفاظ التي تعني الطفل وتستخدم بشكل شائع في جميع أبواب الفقه، وفي شتى فروع الشريعة لفظ " الصغير" يعتبر الأكثر استعمالا.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل ".

أما بالنسبة للفظ " الحدث " لا يحظى بانتشار واسع في كتب الحديث، ربما يعود ذلك إلى تفضيلهم لعبارات مثل " الصغير " و" الصبي " التي تعتبر أكثر دقة في وصف الأفراد الصغار. وقد أصبح هذا المصطلح شائعا في العصر الحديث في بحوث رجال القانون وفي التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الأطفال[1].

المطلب الثالث: تعريف الطفل في ظل القانون الدولي والوطني

تعتبر حقوق الإنسان من أكثر مجالات الاهتمام في العلاقات الدولية إثارة للاهتمام، وقد أصبحت مجالا لدراسة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان نفسه، مثل الحق في الحياة، حرية المعتقد، التحرر من العنصرية، التعذيب، الرق، حقوق العمل، والحق في التعليم. .. الخ.

وهكذا أصبح البشر بشكل عام، والأطفال بشكل خاص، من أشخاص القانون الدولي العام الذين تحميهم المعاهدات الدولية، واكتسب الأطفال حقوقا دولية بالإضافة إلى كونهم أعضاء مقررين في المجتمع الإنساني [2].

لذلك سنتناول تعريف الطفل في ظل القانون الدولي في (الفرع الأول)، وتعريف الطفل في ظل التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

[1]– منذر عرفات زيتون، الإحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، السنة 1421هـ/2001م، ص 42.

[2]– عبد الرحمن سعد العربان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الامن والحياة، العدد 01، الرياض، سنة 2007، ص 36.

الفرع الأول: تعريف الطفل في ظل القانون الدولي

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم يكن هناك تعريف دولي موحد للطفل وحقوقه، على الرغم من وجود بعض الصكوك الدولية التي كانت تهتم بقضايا الطفولة، إلا أنها لم تكن كافية لتوحيد الجهود، وتعزيز حماية حقوق الطفل بشكل كامل، وفعال، مثل اتفاقية حقوق الطفل، ولم يكن تعريف الطفل موجودا طوال هذه السنوات، ولم تحدد ضمن تلك المواثيق بدقة، 2متى تبدأ الحماية القانونية للطفل ومتى تنتهي.

وقد انقسمت الآراء في الفقه الدولي بشأن نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 بين مؤيد لبداية ونهاية الطفولة، ومعارض لها.

تمثل بداية الطفولة موضوع خلاف فقهي بين مؤيدين يرون أن لحظة الميلاد هي نقطة بداية الطفولة، وبين معارضين يطالبون بتمديد هذه المرحلة لتشمل فترة الحمل. يمثل هذا الاتجاه الأخير وجهة نظر بعض الفقهاء المسلمين الذين يعتبرون أن الشريعة الإسلامية تمنح حقوقا معينة للجنين مثل: الحق في الميراث، وحق الحياة، ومما يمنع الاعتداء عليه كالإجهاض [1].

وهناك اتجاه فقهي يشير إلى أنه لا يمكن للإنسان أن يظل طفلا حتى يبلغ سن متأخرة، حيث يدخل في مرحلة المراهقة عند بلوغه سن النضج. فعند بلوغ الفرد سن البلوغ ينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة، مما يشير إلى نهاية فترة الطفولة [2].

بعض الفقهاء كانوا يرون أن الصياغة التي جاءت بها المادة الأولى من الفقه الدولي تثير الكثير من الغموض والتردد، وتثير التساؤل حول الظروف التي يمكن فيها للتشريع الوطني

تحديد سن أقل لمن يعتبرهم أطفالا، دون أن يعتبر من تجاوزهم تلك السن بالغا[3].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 9

[2]– أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 07، العدد 02، السنة جوان 2021م – ذو القعدة1442 هـ، ص 380.

[3]– فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 21

هناك أيضا اتجاه فقهي آخر أيد هذا المسلك، مستمد من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث تم رفع سن نهاية مرحلة الطفولة إلى الثامنة عشرة بهدف توسيع فترة الحماية للأطفال لأطول فترة ممكنة. ولم يكن المقصود من واضعي الاتفاقية تسبب الارتباك التشريعي، بل وضعوا نصا عاما يناسب تشريعات الدول المختلفة والظروف المحيطة بها [1].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في ظل التشريع الجزائري

قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة [2]، كان المشرع الجزائري يعبر عن صغير السن أو الطفل بمصطلحات مثل " الحدث " أو " القاصر"، وهي تشير إلى من هم دون سن الرشد، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح " الطفل " بشكل سطحي في بعض القوانين على سبيل المثال في قانون الإجراءات الجزائية [3].

ونلاحظ أيضا أن الأمر رقم 72-03 المتعلق بالطفولة والمراهقة (قبل إلغاءه) [4]استخدم أيضا مصطلح الطفولة في عنوانه، بينما استعمل لفظ القاصر في محتواه، نفس الشيء ينطبق على الأمر رقم 75-64 (قبل إلغائه) [5]، حيث استخدم في اغلب مواده مصطلح"الحدث"، بالإضافة إلى ذلك لم يقم بتعريف صغير السن أو الطفل، تاركا هذه المهمة لشرح القوانين، وفي المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 14-01[6]، تحدد المسؤولية الجنائية للقاصرين على النحو التالي:

---

[1]- أمينة حليلالي، نفس المرجع السابق، ص 380

[2]- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[3]- قانون رقم 22/06 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

[4]- قانون رقم 03/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في 22 فبراير 1972، الجريدة الرسمية، العدد 15

[5]- قانون رقم 64/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر 10 أكتوبر 1975.

[6]- قانون رقم 01/14 ممضي في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لا يكون محال للمتابعة الجزائية، بمعنى انه لا يتحمل أي مسؤولية جنائية. والذي يتراوح سنه بين عشر سنوات، واقل من ثلاثة عشر سنة، يتم توقع تدابير الحماية أو التهذيب عليه، وفي حالة المخالفات يكون محال للتوبيخ فقط. وأما الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر إلى ثمانية عشرسنة، يخضع إما لتدابير الحماية، أوالتهذيب، أو لعقوبات مخففة.

يشير النص إلى بعض النقاط القانونية الهامة في التشريعات الجزائرية المتعلقة بسن التمييز وسن الرشد، يمكن تلخيص هذه النقاط على النحو التالي:

حدد المشرع الجزائري سن التمييز ب 13 سنة وفقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري [1]، جاء هذا التحديد بعد تعديل مؤرخ في 20 يوليو 2006، حيث كان سابقا 16 سنة. أما سن الرشد في المادة 40 من القانون المدني الجزائري، يعتبر القاصر قد بلغ سن الرشد عند إتمامه 19 سنة، أما في قانون الأسرة الجزائري[2] حددته المادة 7 أيضا ب 19 سنة كاملة.

أما فيما يخص قانون حماية الطفل نص القانون المدني الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، وأوضح أن مصطلح "الحدث"يعادل "الطفل " في نص المادة 2 من القانون 12/15 ومع ذلك لم يقدم المشرع تعريفا محددا للحدث الجانح، بل اكتفى بتحديد سن دنيا للملاحقة الجنائية، حيث اعتبر الطفل الجانح هو من ارتكب فعلا مجرما ولم يقل عمره عن 10 سنوات، والجنوح هو السلوك أو الفعل الذي يعتبر مخالفا للقوانين النافذة والمجرمة في حال ارتكابه [3].

[1]– قانون رقم 05/07 ممضي في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

[2]– الأمر رقم 02/05 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984.

[3]– سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة سكيكدة، جوان 2017، ص 182.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

نظرا لضعف وعجز الطفل للدفاع عن نفسه، وكذا الدفاع عن حقوقه الأساسية، ولضمان حقوقه الأساسية، أنشأ نظام خاص ومستقل له لضمان استماعه بجميع حقوقه، من جهة أخرى يتبين أن الحقوق لا تكن فعالة ما لم يتم تأمينها بواسطة حماية جنائية، لذا يتعين توضيح مفهوم الحماية الجنائية للطفل، وذلك لضمان فهم كامل لمدى أهميتها وضرورتها في حماية حقوقه وسلامته. وسنتطرق إلى تعريف الحماية الجنائية للطفل في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول الطفل محل الحماية.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل

الحماية الجنائية تعتبر إحدى أنواع الحماية القانونية، فهي تعتمد على القوانين الجنائية التي تضمن القواعد صارمة وعقوبات رادعة لكل من يخالف القانون، وتهدف القوانين الجنائية إلى حماية الحقوق والمصالح المحمية من خلال منع الأفعال غير المشروعة وتحقيق العدالة بتطبيق العقوبات المناسبة للمخالفين. من كل أنواع الاعتداءات يمكن أن تقع عليها الجرائم مهما كان نوع هذه الجرائم من تعذيب أو اختطاف أو جروح أو اغتصاب أو قتل... الخ. من أنواع الجرائم ضد هذه الفئة سواء كان هذا الطفل جانيا مجنيا عليه[1].

ولهذا سنتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل لغة أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لغة.

من حمي الشيء حميا وحماية ومحمية، منع ودفع عنه والحماية كلمة ترجع للفعل حمى وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء، الحفاظ، الدفاع،

[1]–رمزي حوحو الحماية الجنائية الدولية (حقوق الإنسان مجلة المفكر العدد 5) جامعة محمد خيضر، بسكرة مارس 2010 ص 196

الضمان، التامين والوقاية[1]أما المقصود بالجناية لغة فهي جنا الذنب عليه جناية جره الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة جنى جناية ارتكب ذنبا [2]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا

يقصد بالحماية الجنائية للطفل، بحسب الحقوقيين" تعني منع الأشخاص من انتهاك حقوق بعضهم البعض وفق أحكام القواعد القانونية" وبهذا المعنى فهي تختلف من نوع إلى أخر اختلاف الحقوق المحمية. وقد تكون الحماية مرتبطة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها من الحقوق. [3]

وعليه نقول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات التي اتخذها المشرع للحفاظ على الشيء والدفاع عنه ومنع الاعتداء عليه لضمان وتامين سلامته، ومن خلال تطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل يمكننا القول بأنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتامين سلامته ووقايته من انتهاك حقوقه، وهو احد أنواع الحماية الجنائية للطفل بل، وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذا حمائية، إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى. [4]

---

[1]– محمد أديب محمد عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نبلس فلسطين سنة 2020 ص16

[2]–مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان – دراسة مقارنة – مجلس الشريعة والدراسات الإسلامية العدد التاسع فبراير 2007 ص 18.

[3]– حمو بن براهيم فخار –الحماية الجنائية للطفل قي التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه عتوم في الحقوق تغصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر– بسكرة سنة 2014–2015 ص35

[4]– رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان –مجلة المفكر العدد الخامس– جامعة محمد خيضر بسكرة 2010 ص 196.

المطلب الثاني: الطفل محل الحماية.

بعد أن تناولنا المقصود بالحماية الثانية للطفل بصفة عامة جرى لنا الوقوف عند الطفل الذي هو محل هذه الحماية، فهو إما أن يكون مجني عليه (وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير) وأما أن يكون جانحا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب. ففي الفرع الأول سنتناول تعريف الطفل المجني عليه وأما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الحدث الجانح.

الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه:

الجريمة هي فعل غير مشروع سواء بالفعل أو الامتناع وينص القانون على عقوبة أو تدابير أمنية ويرتكبه الشخص عمدا أو إهمالا[1]. وهذا الفعل ليس مجرد جريمة يعاقب عليها القانون ولا يتحمل مسؤوليتها إلا مرتكبها بل قد يكون عملا يضر بالآخرين، ويعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة مدنية على أساس الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وقد أعطى القانون للمتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية والتدخل كطرف في الدعوى في أي مرحلة سواء أمام قاضي التحقيق أو السلطات الحاكمة. ولذلك تعتبر الدعوى المدنية مبدأ عام متفق عليه في جميع القوانين المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

أما القانون الجزائري فقد اتخذ المشرع حكم الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق مبدأ عاما وشاملا يسري على جميع أنواع الجرائم، واستثناء من ذلك أجازها أمام المحكمة وفقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ولكن بشروط محددة ومقيدة.

أما مصطلح الضحية فهو واسع التعريف، حيث نجد أن معظم القوانين لا تخرج عن استخدام المصطلحين: المجني عليه أو الضحية. وبالرجوع إلى القضاء المصري نجد انه يعرف المجني عليه بأنه: " ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع ". [2]

---

[1]– عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام _الجريمة_ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 13.

[2]– محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية _دراسة مقارنة_دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص 380.

الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح.

الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ السن المطلوبة لبلوغ الرشد الجنائي وفقا للقانون النافذ[1]، والحدث انطلاقا من هذا قد يكن جانحا أو في حالة الخطر المعنوي.

ولفظ الجنوح هو الميل لغة، وقد ظهر الجنوح كمصطلح قانوني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1899، عندما تم إنشاء أول محكمة الأحداث في مقاطعة كوك. إلا أن آراء الفقهاء اختلفت في ضبط معنى هذا المصطلح، وفي إعطاء تعريف خاص به[2].

وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمذنبين الذي عقد في لندن في أوت 1960، اقتصر مفهوم الانحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات حتى لو كانت تشير إلى أن الحدث في خطر ويحتاج لحماية خاصة [3]، ويعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلقي رعاية من شانها تسيير إعادة تكيفه الاجتماعي "[4].

وبالرجوع إلى قواعد بكين في القاعدة 02-02 حيث عرفت الحدث بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلة جنائيا عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ".

واللافت في هذا التعريف انه كان عما وواسعا، والمراد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة في تحديد سن الحدث وفقا لأحوالها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

---

[1]- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م، ج06، ص 246.

[2]- زواتي بلحسن، جناح الأحداث _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي_، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشور)، جامعة الجزائر، 2004م، ص16.

[3]- طه ابو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشاة المعارف الإسكندرية 1961م، ص 31.

[4]- منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974، ص 31.

أما بالنسبة لموقف التشريع الجنائي من هذه القضية فيمكن القول: أن كانت لم تتفق في تحديد المقصود بالحدث الجانح، إلا أنها تقتصر على تحديد سن الحداثة، وتبين متى تتخذ تجاهه تدابير الحماية أو التهذيب، ومتى تطبق عليه عقوبات مخففة. [1]

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى الفصل الأول من الكتاب الثالث من القواعد الخاصة المتعلقة بالمجرمين الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء نجد انه حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره عند وقت ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 442 منه والتي تنص على: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، ونصت المادة 443على: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة". والملاحظ في هذا النص أن المشرع الجزائري أضاف حدا أدنى للسن يعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح، وهو يتماشى مع التعديل الذي ادخله في نص المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 01/14 "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات" وهذا هو السن الذي تنتهي وتنعدم فيه مسؤولية الحدث جنائيا وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات"[2].

الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي.

إن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لمجرد أنهم صغار ولا فرق بين المنحرف الحقيقي والمعرض للانحراف، والسبب في ذلك هو أن شخصيتهم لا تزال في طور التكوين ولم يكتمل وعيهم، الآمر الذي يتطلب من جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تحقق وقاية الأحداث ومنع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات الجسدية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر عليه، فالحدث الذي يوجد في ظل ظروف جيدة من غير المرجح أن

[1]–حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون العدد الأول، المجلد الأول، دبي، جانفي 1993م، ص 130.

[2] - حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 41.

ينحرف في حين أن الحدث الذي يوجد في ظل ظروف صعبة من المرجح أن ينحرف وكلما زاد تأثير الظروف كلما كان سبب التأثير على الحدث أقوى، مما يجعله يود بالقيام بفعل يدخل ضمن الأحكام الجنائية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

ويعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه "الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني انه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي انه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف "[2].

ونشير هنا إلى ما أورده معهد الدراسات الجنائية بلندن في احد تقاريره الصادرة عام 1955 حيث عرف الحدث المعرض للانحراف بأنه: "يرتكب الشخص دون سن معينة جريمة وفقا لأحكام القانون ولكنه يعتبر لأسباب مقبولة صاحب سلوك مضاد للمجتمع، وتظهر في تصرفاته وسلوكياته إلى حد يمكن القول انه من المحتمل أن يتحول إلى مجرم فعلي إذا لم يعالج وضعه في الوقت المناسب باتخاذ الأساليب الوقائية".

يعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بأنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا فعالا إجرامية قانونا، ولكن حالتهم أو سلوكهم الشخصي أو الأسرى أو المدرسي يدل على تعرض حالتهم لعوامل سلبية تضعهم في الانزلاق نحو الجنوح والإجرام، فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[3]. و بالرجوع إلى الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، لا نجد تعريفا للخطر المعنوي الذي قد يتعرض له الحدث، ولم يحدد المشرع من خلال هذا الأمر وفي مادته الأولى إلا الحالات التي يتعرض فيها الحدث لخطر معنوي دون أن يحدد المقصود بذلك، ورغم الغموض الذي يحيط بهذا المصطلح، حتى عند بعض العارفين بالقانون.

---

[1]- اوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م، ص 04.

[2]-حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 44.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث _دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية_، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م، ص 28.

فبينما نجد في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي ألغى أحكام النص المذكور سابقا فيما يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجد المادة 02 منه عرفت في نصه الطفل المعرض للخطر المعنوي "الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، أم الحالات التي يتعرض فيها الطفل معرض لخطر معنوي نجد ذات المادة نصت على:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

- المساس بحقه في التعليم.

وذلك في حالة ما إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معين، وذلك طبقا للمرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[1]، حيث نصت المادة 02 منه على انه: "يجب على الآباء والأوصياء وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

[1]-مرسوم رقم 76-66 ممضي في 16 ابريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 23 ابريل 1976، الصفحة 539.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

الفصل الأول

حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي

لقد أولى المجتمع الدولي المعاصر اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان الأساسية بشكل عام والأطفال بشكل خاص، ويظهر هذا الاهتمام من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية المبرمة والتي توفر الحماية للأطفال، ونتيجة لهذه الاتفاقيات التزمت الدول الأطراف بها بتكييف تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع التزاماتها الدولية، وفي مجال القانون الدولي ويحظر القانون الإنساني تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية سواء في صفوف القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي، ومن خلاله يتم تقسيمه إلى مبحثين، ففي (المبحث الأول) سنتناول حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى حماية الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تجسدت المحاولات الأولى لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل في إعلان جنيف الصادر عام 1924، والذي تمت الموافقة عليه فيما بعد بإعلان حقوق الطفل عام 1959، إلا أن كلا الإعلانيين لم يتم تطبيقهما ملزمة قانونا للدول حتى عام 1989، عندما تم اعتماد أول إعلان ملزم قانونا فيما يتعلق بحماية الأطفال" حقوق الأطفال"، وعليه سيتم تسليط الضوء على تطور الحماية الدولية لحقوق الطفل في (المطلب الأول) وفي(المطلب الثاني) سنتناول اتفاقية الأمم المتحدة بحقوق الطفل عام 1989.

المطلب الأول: تطور الحماية الدولية لحقوق الطفل:

يمكن القول أن بداية الاهتمام الدولي الفعلي بحماية حقوق الأطفال كان من خلال تنظيم توظيف هذه الفئة، ترافق مع إنشاء منظمة العمل الدولية عام 1919م. ثم جاء إعلان جنيف عام 1924. إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية جعل هذه الجهود الدولية تذهب سدى، إذ خلفت هذه الحرب ملايين الأطفال مشردين وأيتاما وأشخاصا معوقين وكان لهذا الوضع المأساوي بالغ الأثر في توجيه الاهتمام الدولي بشكل خاص إلى السعي لتوفير حياة أفضل للأطفال وضمان حقوقهم الأساسية، منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، وتتجلى صور هذا

الاهتمام في الإعلان العالمي حقوق الإنسان لعام 1948، يليه إعلان حقوق الطفل عام 1959، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الفرع الأول: حقوق الطفل في ضوء إعلان جنيف لعام 1924

ويعود الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة الذي أسسته امرأة بريطانية تدعى ايجلانتين جيب (1876–1928) بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد المأسي التي شهدها العالم في الحرب العالمية الأولى، والتي راح ضحيتها أطفال، وهذا ما دفع السيدة اينجلانتين جيب إلى تقديم مشروع إلى عصبة الأمم المتحدة عام 1923 من خلال الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، [1] والذي اقره المجلس العام لاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة في 23 فبراير 1923، وتمت الموافقة عليه. صوتت عليه اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، ووقع أعضاء المجلس العام في فبراير1924. ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان نجد مايلي: وفقا لإعلان حقوق الطفل المسمى بإعلان جنيف يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بان الإنسانية يجب أن تقدم للطفل أفضل ما لديها والتأكيد على واجباتهم بغض النظر عن أي اعتبار على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين، ومن أهم المبادئ التي جاء بها هي:

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يسمح له بالنمو بشكل طبيعي ومادي وروحي.
2. يجب إطعام الطفل الجائع، وعلاج الطفل المريض، وتشجيع الطفل المتخلف، وإعادة الطفل المنحرف إلى الطريق الصحيح، وإيواء الطفل اليتيم والمهجور وإنقاذه.
3. يجب أن يكون الطفل أولمن يتلقى المساعدة في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل قادرا على كسب لقمة العيش وان يكون محميا من كل استغلال.
5. يجب أن ينشا الطفل في جو يشعره بأنه يجب أن يضع أفضل صفاته في خدمة أخواته.

[1]– محمد زعو الحماية الدولية لطفل الفلسطيني رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو سنة 2014–2015ص 49

إلا أن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، بل صدر عن احد أجهزتها وهو الجمعية العامة لعصبة الأمم كما أنا لإعلان لم يكن موجها إلى رجال ونساء العالم في شكل وثيقة اجتماعية. وبالتالي فهو لا يترتب عليه التزامات قانونية تجاه الدول كما أن مبادئها لم تتمتع بالقوة القانونية، إذ ظلت في نطاق الالتزام الأخلاقي، وصيغت على شكل توصيات وليس كمواد قانونية موجهة إلى ضمائر الأفراد، وليس إلى الدول والحكومات.

كما لم يتناول سائر حقوق الطفل كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن آراءه[1].

وعلى الرغم من طبيعة هذا الإعلان غير الملزمة وعيوبه، يمكن القول أن إصدار هذا الإعلان يعد خطوة نوعية وسابقة في هذا المجال وكما هو معروف في المرحلة التمهيدية الأولى، فانه لا يمكن تغطية القضية بكل جوانبها خاصة عندما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طبيعة دولية وشاملة في عالم متباين فهو يحتوي على المزيد من التناقضات والاختلافات ورغم ما شابه إعلان جنيف، إلا انه كان من الممكن تعزيزه أو إعطائه قوة اكبر لو اعتمدت عصبة الأمم لاحقا الوثائق الملحقة المتعلقة بحماية ونشر حقوق الطفل، ولم يتحقق ذلك إلا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة عام 1945[2].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

شهدت فترة نهاية الحرب العالمية الثانية تحولا كبيرا، حيث أنشأت الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم التي فشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها تعيين فمن ناحية شهدت قواعد القانون الدولي تطورا ملحوظا لمواجهة التطورات الناجمة عن الحرب ولعل ابرز تطور شهده القانون الدولي هو ما حدث فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لموضوع حقوق الإنسان. ومن أهم هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م والعهدان الدوليان عام 1966 حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة لأمم المتحدة وتم اعتمادها. لم يصدر هذا الإعلان في شكل معاهدة دولية، ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة وتتضمن هذه المواد مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية التي

[1]–جامعة منيسوتا مكتبةحقوق الإنسان. Hrlibrary. umn. edu/arab/m30. pdf

[2] - شهرة بولحية، حقوق الطفل وقانون العقوبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 18.

لا غنى عنها لكي يعيش الإنسان حياة كريمة. وشدد الإعلان في ديباجته على الحفاظ على كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وعلى حقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف أساس العدل والسلام في العالم [1].

ومن خلال ما ورد في إعلان حقوق الطفل هذا في المادة (للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية، ويتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم نتاج رابطة مشروعة أو غير قانونية), فان ذلك أن الاندماج بين الأمومة والطفولة يدل على الارتباط الوثيق الذي يجمعهما خاصة في مراحل الضعف الأولى التي يمر بها الطفل وحاجته للمساعدة، ومن أهم هذه الحقوق نجد:

1. الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية: وينص نص الإعلان على أن جميع حقوق الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
كما أكد الإعلان على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وشدد على حق الطفل في البقاء والنمو والحماية من أي خطر يمس حياته خاصة انه كائن ضعيف اعزل. يحظر الإعلان العبودية وتجارة الرقيق وهذا حق إنساني مهم يؤثر بشكل مباشر على الأطفال حيث تجد تجارة الرقيق سوقها الرئيسي والواسع في الأطفال، باعتبارهم سلعة إنسانية ضعيفة. ولم يذكر الإعلان جريمة اختطاف الأطفال كجريمة دولية، وترك نص تجريمها للتشريعات والقوانين الداخلية للدول [2].
2. الحق في الاعتراف بالذات: نص الإعلان على حق كل إنسان أينما كان، في الاعتراف به كشخصية اعتبارية ومعنى هذا النص على اعتبار أن تطبيق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية يبدأ بالإنسان منذ ولادته وحتى منذ تكوينه في بطن أمه، ويترتب على الحق في الاعتراف بمولده واسمه ونسبه وجنسيته وذلك وفقا للمادة 15 من إعلان حق كل فرد في التمتع بجنسية محددة[3].

[1]–ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة العربية. القاهرة سنة 2005، ص 36.

[2]– المادة 3 والمادة 4 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

[3]– المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948.

3. الحق في التعليم: لقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق بشكل واضح وصريح. الثقافية والتعليمية لإنسان ورفع مستواه الحضاري[1]، ونصت على حق كل إنسان في التعلم، وان يكون التعليم في المرحلة الأولى إلزاما ومجانيا وان يتم قبول الطلاب في المعاهد العليا على أساس الكفاءة والقدرة [2].

الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل عام 1959

كان إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء حرب العالمية الثانية نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الطفل، واهم ما ميز هذه المنظمة عن غيرها، وكان سلفها عصبة الأمم المتحدة أنها عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمتها. واصلت المنظمة منذ تاريخ تأسيسها رحلتها في مجال اعتماد وقرار الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي توجهت بإعلان حقوق الطفل عام 1959 الذي أصدرتها لأمم المتحدة في 20نوفمبر 1959، يتضمن عشرة مبادئ باستثناء الديباجة التي أشارت إلى تصميم شعوب العالم على تعزيز التقدم. واعتمدت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948وإعلان جنيف عام 1924، ثم أشارت إلى حاجة الطفل إلى ضمانات ورعاية خاصة بسبب قصوره الجسدي والعقلي، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، سواء قبل ولادته أو بعدها، كما تتضمن دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي تضمنها الإعلان، واتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها، وفقا لمبادئه الأساسية[3]. وتطرق هذا الإعلان بشكل مباشر إلى مسالة حماية الحقوق، حيث أضاف مفهوما جديدا لحقوق الطفل وهو مبدأ الحماية بكافة أشكالها الجسدية والفكرية والمعنوية. والاهم من ذلك أنها وسعت نطاقها بحيث تبدأ من لحظة تكوين الطفل في بطن أمه، بعد أن كانت تبدأ في الماضي منذ لحظة الولادة، وكان ذلك يعتبر آنذاك خطوة رائدة في مسالة حقوق الطفل في جميع الظروف، وان يكون أول من يحصل على الحماية والإغاثة[4].

[1]–المادة 03 والمادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2]–المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3]– شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 20.

[4]– شهيرة بولحية، المرجع نفسه ص 21.

1. المساواة وعدم تمييز وتكافؤ الفرص: أرسى الإعلان مبدأ المساواة بين الأطفال. كما أكد من حقوقه على عدم جواز التمييز في المعاملة بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس، اللغة، الدين، المعتقد السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة أو النسب وغيره من الأسباب الموجودة معه أو مع عائلته.
2. حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية: إن الحاجة إلى الانتماء هي إحدى الحاجات مهمة الطفل مع الإشارة إلى المبدأ الثالث من الإعلان (يتمتع الطفل بحقه منذ ولادته بالاسم والجنسية)أن امتلاك الطفل لاسم والجنسية يمنحه الشعور بالذات والانتماء إلى جماعة. حيث يرتبط بأسرته، ومن هناك بمجتمعه الأكبر (الوطن)كما سبق ذكره في الإعلان العالمي. يعترف قانون حقوق الإنسان لعام 1948 بان لكل فرد الحق في التمتع بالشخصية القانونية[1].
3. الحق في التعليم: أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى حق في التعليم لجميع الأطفال ويجب أن يكون مجانيا، على الأقل في المراحل الأولى.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

ونظراً للمعاناة الكبيرة التي يعاني منها الأطفال في العالم بسبب الظروف القاسية التي يعيشون فيها، ومن بينها الجوع والفقر والمرض والنزوح والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية

ويموت أكثر من 12 مليون طفل كل عام بسبب سوء التغذية، ويموت أربعون مليون طفل.

لقد ولدوا في ظل ظروف قاسية ولم يتم تسجيل أسمائهم في سجلات المواليد بالولاية فهو يؤثر على تعليمهم وعملهم والاعتراف بهم في المجتمع، وعلى حوالي 120 مليون طفل بين ذلك يعمل الأطفال في سن الخامسة والرابعة عشرة في ظل ظروف قاسية وغير إنسانية ومهددة للحياة ومستقبلهم، بعد تقديم جزء من المعاناة الكبيرة التي يعاني منها الأطفال في هذه الحالة،

وتدرس الأمم المتحدة وضع تشريعات قانونية دولية ملزمة لجميع دول العالم لحماية هؤلاء

[1]– عبد الرؤوف دباش "حقوق الطفل في اتفاقيات والمواثيق الدولية "مجلة البحوث والدراسات العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص208.

الأطفال، لذلك صدرت اتفاقية دولية خاصة بالطفل ملزمة لجميع دول العالم، في ظل عدم وجود إعلانات عنها[1].

ولهذا سنتناول في (الفرع الأول) الحقوق العامة والخاصة المكفولة للطفل بموجب الاتفاقية، اما في (الفرع الثاني) سنتناول لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية.

الفرع الأول: الحقوق العامة والخاصة المكفولة للطفل بموجب الاتفاقية

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة واسعة من الحقوق: الحقوق المدنية، الاقتصادية، والاجتماعية التي يجب ضمانها للطفل دون تمييز. تتكون الاتفاقية من ديباجة و45 مادة. وقد تم تقسيمها إلى عدة مواضيع منها تعريف الطفل، والمبادئ العامة لحقوق الطفل، وحقوق الحريات المدنية، البيئة الأسرية، الرعاية البديلة، الصحة الأساسية، التعليم والأنشطة الثقافية[2].

أولا: الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية:

وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الطفل وغيرها، ويلاحظ أن هذه الحقوق والحريات لا تقتصر على الأطفال، بل تمتد إلى الإنسان بشكل ما عامة، وقد سبق ذكرها في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان اكتساب الجنسية (المادة 7).

الحق في الحياة (المادة 6)، الحق في الاسم، الحق في حرية التعبير (المادة 13)، الحق في حرية المعتقد (المادة 14)، الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادة 15)، الحق في الحياة الخاصة وحماية الشرف والسمعة(المادة 16)، الحق في الحصول على المعلومات (المادة

[1]– رشيدة مرمون، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، العلوم في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016 –2017، ص 115.

[2]– عبد اللطيف والي، "حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية 1989 وآلية مراقبة تنفيذها"، مجلة الدراسات، القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثيليغي، الأغواط، يونيو 2016، ص 165.

17)، الحق في التمتع بالأعلى مستوى الصحة (المادة 24) الحق في التعليم (المادة 28) والحماية من جميع أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[1]

ثانياً: الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية:

ونعني بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي لا يتمتع بها إلا الأطفال

وهنا يظهر الطابع المميز للاتفاقية مقارنة باتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، مما أدى إلى منح الطفل هذا النوع من الحقوق بسبب ضعف بنيته وعدم اكتمال نضجه، فهو غير قادر جسدياً وعقلياً على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه، وبحاجة لمن يمنحه الأمان والمودة والرعاية.

ويمكن تقسيم مضمون هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على النحو التالي:

1- **حق الطفل في الأسرة والجو العائلي المناسب:** أقرت الاتفاقية على أن يكون للطفل شخصية قوية وكاملة لابد من تربيته في بيئة أسرية يسودها جو من السعادة والتفاهم [2].

وضعت الاتفاقية مجموعة من القيود والشروط التي يجب مراعاتها، وهي كما يلي:

أ. عدم فصل الطفل عن والديه.

ب. شمل الأسرة.

ج. إيجاد بيئة أسرية بديلة.

2- **حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الأذى أو الإساءة**

الجسدية والعقلية: وتضمنت الاتفاقية العديد من النصوص التي تهدف إلى منع وتعريض الأطفال للاستغلال والاعتداء الجنسي، والإهمال وغيرها، والأعمال غير المشروعة وغيرها، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

[1]- عبد اللطيف الوالي، مرجع سابق، ص167

[2]- سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، بدون دار النشر، القاهرة 2005 ص 146.

أ. حماية الطفل في مجال العمل.

ب. تجريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

ج. حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي والمخدرات.

د. حماية الطفل في النزاعات المسلحة.

3- **الحماية من كافة أشكال الاستغلال والإيذاء الجسدي والعقلي:** تنص (المادة 36 من قانون اتفاقية حقوق الطفل 1989. .. ، وتلزم الاتفاقية الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الضارة بأي شكل من الأشكال. يتمتع الطفل بالحماية القانونية من كافة أشكال الإساءة والاستغلال.

4- **حق الطفل في التأهيل:** قد يتعرض الطفل للإهمال أو الاستغلال أو التعذيب أو... الخ.

أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة أو النزاع المسلح الذي يؤثر سلباً على صحته وسلامته النفسية، لذا ألزمت الاتفاقية في المادة 39 الدول باتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي[1].

5- **حق الطفل في اللعب:** ألزمت الاتفاقية الدول بالاعتراف بحق الطفل في الراحة وممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية[2].

6- **حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة:** فرق الاتفاق بين مجموعتين من الأطفال

يعيشون في ظروف عادية، ويعيشون في ظروف خاصة. وتشمل هذه الظروف الطفل المعاق، واللاجئ، والطفل الذي ينتمي إلى أقلية عرقية أو دينية، وما إلى ذلك.

[1]-عبد اللطيف الوالي، مرجع سابق، ص35..

[2]- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية

وتضمن الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إنشاء آلية دولية لضمان تنفيذ أحكامها. وتتخذ هذه الآلية شكل لجنة حقوق الطفل لضمان مراقبة مدى تحقيقها، تم إنشاء لجنة تعتني بحقوق الطفل وفقاً للمادة 43 من الاتفاقية لغرض الدراسة والتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية. تتألف لجنة حقوق الطفل من 18عضواً. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الخبراء ذوي الخبرة والكفاءة المعترف بهم في مجال حقوق الإنسان، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

فضلا عن تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية، وذلك بحثا عن التمثيل العادل، ورغم أن ترشيح وانتخاب هؤلاء الأعضاء يتم من قبل الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، إلا أن هؤلاء الأعضاء لا يمثلون الدول التي رشحتهم للعضوية في هذه الاتفاقية. بل يعملون بصفتهم الشخصية، وذلك بحثاً عن الاستقلال التام. ولكي تضمن هذه اللجنة نزاهتها في عملها، فإن تشكيل لجنة حقوق الطفل يعكس بلا شك مدى فعالية هذه اللجنة، نظراً للمعايير المعتمدة في اختيارها. ويتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف. وأعطى الاتفاق هذه الدول حق الترشيح شخص واحد من مواطنيها، مما يشكل تمثيلاً أكثر عدالة لهذه اللجنة. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، وتكون هذه العضوية قابلة للتجديد إذا تم ترشيحهم وانتخابهم مرة أخرى[1].

أما عن مهام اللجنة فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من المهام التي تقوم بها لجنة حقوق الطفل، ويمكن أن تقتصر هذه المهام على ما يلي:

– تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال. وتقدم هذه التقارير خلال سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تقدم التقارير بشكل دوري مرة كل خمس سنوات. وينبغي لتقديم هذه التقارير أن يوضح الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها وسياساتها

[1]– عبد اللطيف الوالي، مرجع سابق، ص35.

وممارساتها الوطنية متوافقة مع مبادئ الاتفاقية. وتوضح هذه التقارير أيضاً العوامل والصعوبات التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات التي تتحملها الدولة الطرف في الاتفاقية. ويجب أن تتضمن التقارير المقدمة أيضًا معلومات كافية لإعطاء اللجنة صورة أوضح عن تنفيذ الاتفاقية وعلى مستوى الدولة المعنية، يجوز للجنة أن تطلب من الدول المقدمة للتقرير معلومات إضافية بشأن تطبيق الاتفاقية وتنفيذها[1].

- تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المختصة أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلب مشورة أو مساعدة، واللجنة الحق في إبداء الملاحظات والاقتراحات بشأن هذه الطلبات، وذلك من أجل اعتماد الملاحظات الختامية التي تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بذلك. تحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية[2].

- يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على المعلومات التي تصلها وفقا لأحكام الاتفاقية. وتحال هذه المقترحات والتوصيات إلى أية دولة طرف في الاتفاقية، وترفع هذه المقترحات والتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف عليها. [3]. وتتولى اللجنة أيضاً الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف بكل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال. الأطفال والدعارة والمواد الإباحية.

ويجب على الدول الأطراف في أي من هذين البروتوكولين أن تقدم، في غضون عامين من بدء نفاذ البروتوكول المعني بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا البروتوكول. أحكام البروتوكول، والتي يتم تضمينها بعد ذلك وفي التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، لا توجد معلومات.

[1]- المادة 43، الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

[2]- المادة 43، الفقرة 05 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

[3]- المادة 43، الفقرة 07 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

مسائل إضافية تتعلق بتنفيذ البروتوكول، حسبما قد تطلبه لجنة حقوق الطفل من الدول. ويجوز للأطراف تقديم المزيد من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

المبحث الثاني: حماية الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يشمل مجموعة من القوانين المطبقة خلال النزاعات المسلحة، ويهدف إلى حماية المدنيين والأفراد الذين لم يعودوا يشاركون في القتال، مثل الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى. في الحروب الحديثة، يُستهدف المدنيون بشكل متعمد، مما جعل الاعتداء عليهم جزءًا من استراتيجيات الحرب. كما أن وسائل العنف المستخدمة، والأسلحة المتطورة تؤدي إلى زيادة عدد الضحايا بين المدنيين، وخاصة الأطفال الصغار.

بناءً على هذا، سنتناول في هذا المبحث حماية الأطفال من الأعمال العدائية (المطلب الأول)، حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الأطفال من الأعمال العدائية

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة لحماية الأطفال، حيث يضمن لهم الحماية الضرورية. وبالتالي، يتمتع الأطفال تحت مظلته بحماية مزدوجة: حماية عامة وحماية خاصة.

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدوانية في النزاعات الدولية

يتمتع الأطفال بحماية عامة توفر لهم الضمانات الأساسية، باعتبارهم أفراداً لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية. يحتوي البروتوكول الأول لعام 1977 على قاعدة تُعَدُّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال. نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول [1]

وبناء على هذه القاعدة، تم تحديد عدد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المقاتلين، وذلك لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة من العمليات العسكرية. ان الالتزام الفعلي بهذه

[1] - المادة48 من البروتوكول الأول لعام 1977.

المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من خطر القتال، حيث أنهم أكثر عرضة للإصابة. ونذكر من أهم هذه المبادئ ما يلي:

أولا – التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

هذا المبدأ يؤكد على ضرورة التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، والامتناع عن توجيه أي هجمات ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية. لا يجوز للمقاتل أن يوجه سلاحه نحو غير المقاتلين، فهم لا يملكون أسلحة يدافعون بها على أنفسهم، فلا يجوز إصابتهم أو ترويعهم، خاصة وأن المدنيين أغلبهم من النساء، والأطفال، والشيوخ، ويجب حمايتهم من ويلات الحرب [1]

هذا المبدأ ليس فقط مسألة قانونية، بل هو أيضاً مسألة أخلاقية وإنسانية تعكس القيم الأساسية التي يجب أن تحكم السلوك في أوقات النزاع، وحفظ كرامة الإنسان وحياته يجب أن يكون في صلب أي عملية عسكرية، وتجاهل هذه المبادئ يؤدي إلى كوارث إنسانية ومآسي لا تنتهي.

لذلك يجب على جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة الالتزام الصارم بهذه القواعد لحماية الأرواح البشرية والحفاظ على السلم والعدالة الإنسانية.

ثانيا – حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية:

ان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بوضع مجموعة من القيود لحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة. يتضمن هذا البروتوكول قواعد متعددة تهدف إلى توفير حماية عامة للسكان المدنيين ضد المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية. من بين هذه القواعد ما يلي:

[1]– فضيل فلاطحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص 11

1- حظر استهداف السكان المدنيين: يُمنع استهداف السكان المدنيين بأي هجوم، كما تُحظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تهدف بشكل أساسي إلى بث الرعب بين المدنيين [1].

2 - حماية الأشخاص المدنيين: يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

3 - منع الهجمات العشوائية: تُحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تستخدم وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها بدقة، مما يؤدي إلى إصابة الأهداف العسكرية والمدنيين والممتلكات المدنية دون تمييز.

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والذي يعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، تناول العديد من القواعد المتعلقة بالهجمات العشوائية والأعمال العدائية. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي ذكرها:

ا- حظر الهجمات العشوائية:

القصف بالقنابل: يُمنع الهجوم بالقصف الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية المتباعدة والواضحة في منطقة سكنية واحدة كهدف عسكري واحد. هذا النوع من الهجمات يعتبر عشوائياً لأنه لا يميز بشكل كاف بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية.

ب- توقع الضرر:

التسبب في خسائر للمدنيين: الهجمات التي يمكن أن يُتوقع منها أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية تعتبر محظورة. يجب أن تُراعى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مثل التناسب والتمييز، لتجنب هذه الأضرار.

[1] - المادة51 من البروتوكول الأول 1977.

ج – حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين: لا يجوز استخدام السكان المدنيين كدرع لحماية النقاط أو المناطق من الهجمات العسكرية. يُمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم لحماية الأهداف العسكرية أو لتعطيل العمليات العسكرية [1].

ثالثا – اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:

حظر استهداف السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة هو جزء أساسي من القانون الدولي الإنساني، ويُعزز ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات لحماية المدنيين في زمن الحرب. يتضمن هذا البروتوكول عدداً من القواعد والالتزامات التي يجب على الأطراف المتحاربة إتباعها لتجنب الإضرار بالمدنيين.

من بين هذه الإجراءات:

1 – حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية: يمنع البروتوكول استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية (مثل المنازل، والمدارس، والمستشفيات) بشكل مباشر. الهدف الأساسي هو تقليل المخاطر على حياة المدنيين وممتلكاتهم.

2 – التفريق بين الأهداف العسكرية والمدنية: يجب على القوات المتحاربة التمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وعدم خلط الأهداف العسكرية بالمناطق السكنية.

3 – تجنب الهجمات العشوائية: يحظر البروتوكول شن هجمات عشوائية يمكن أن تصيب المدنيين دون تمييز. يجب أن تكون الهجمات موجهة بدقة نحو أهداف عسكرية محددة.

4 – اتخاذ تدابير احترازية: يتطلب البروتوكول من القادة العسكريين اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار العرضية للمدنيين. يشمل ذلك اختيار وسائل وأساليب الهجوم التي تكون أقل ضرراً بالمدنيين.

[1] – المادة51 من البروتوكول الأول 1977، المرجع السابق.

5- تحذير السكان المدنيين: في حال كانت الهجمات قد تؤثر على المدنيين، يجب على القوات تحذيرهم مسبقاً، إن كان ذلك ممكناً، لإعطائهم فرصة للابتعاد عن المناطق المستهدفة [1].

من خلال الالتزام بهذه التدابير، يهدف البروتوكول الإضافي إلى تقليل معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة وحمايتهم من الآثار المدمرة للحروب.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدوانية في النزاعات غير الدولية:

تشكل النزاعات المسلحة تهديدًا كبيرًا للجميع، وخصوصًا للأطفال. إذ يتعرضون لانتهاكات جسيمة مثل السجن، الاغتصاب، والتشويه الدائم. حيث تمزق هذه النزاعات العائلات، مما يضطر الأطفال إلى إعالة أنفسهم، ورعاية أسرهم، وأحيانًا العمل لدعم أهلهم[2].

و تعتبر مشاركة الأطفال في النزاعات غير الدولية ظاهرة مقلقة، تتخذ أشكالاً متعددة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[3]. قد يجد الطفل نفسه مُنتزعًا من بيئته الأسرية لينتقل إلى بيئة مختلفة تمامًا، حيث يتم تحويله إلى مراكز تدريبية ليتعلم استخدام الأسلحة والفنون القتالية. تُستغل بعض الأطفال كدروع بشرية من خلال وضعهم في الصفوف الأمامية للجيوش لمواجهة القوات المعادية، كما يُستخدمون كجواسيس لنقل المعلومات العسكرية.

أولا –إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يمكن أن يكون الطفل في النزاعات المسلحة ضحية بطريقتين رئيسيتين. الأولى، قد يكون طفلاً غير مقاتل وجد نفسه في أوضاع كارثية لا يعلم عنها شيئًا، مثل أن يكون جزءًا من مجتمع يعاني من الحرب والصراعات دون أن يكون له دور مباشر فيها. هذا الطفل يعاني من آثار

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، سنة 2007، ص 223.

[2] – المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1993/12/13 الخاص بإنشاء مراكز استقبال اليتامى.

[3] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال في الحرب، الطبعة الأولى العربية، فبراير 2010، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، ص 3.

الحرب النفسية والجسدية دون أن يشارك فعليًا في القتال، مما يتركه في حالة من الصدمة وعدم الفهم الكامل لما يحدث حوله.

النوع الثاني هو الطفل المقاتل، الذي سُلبت منه طفولته وأُجبر على المشاركة في القتال، سواء كان ذلك بالإجبار أو باختياره. هذا الطفل يواجه مآسي حقيقية، حيث يشهد مجازر مروعة يوميًا ويعيش في بيئة مليئة بالعنف والدمار. بغض النظر عن كيفية دخوله في هذا الوضع، تكون النتيجة واحدة وهي أنه يظل طفلاً، بتفكير غير ناضج وغير مكتمل. هذا يعرضه لمخاطر نفسية وجسدية كبيرة، ويؤثر على نموه وتطوره الطبيعي.

1- الطفل غير المقاتل: يتمتع الطفل بحماية خاصة وعامة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وفقًا للمواثيق الدولية. تمنع هذه المواثيق أي شكل من أشكال الاعتداء عليه، سواء كان جسديًا أو معنويًا، كما تمنع إكراهه على القيام بأعمال غير أخلاقية مثل البغاء والزنا، وتعذيبه أو اغتصابه. كذلك، لا يجوز احتجازه، أو توقيفه، أو الحكم عليه بعقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عنه.

يستفيد الأطفال غير المشاركين في النزاعات المسلحة من حماية مضمونة في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 27[1] إلى المادة 34) والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 75). تحظر هذه التشريعات الدولية مشاركة الأطفال في الأعمال القتالية أو تجنيدهم في الجيوش إذا كانوا دون السن الأدنى المتفق عليه دوليًا، وهو 15 سنة. تمنع البروتوكولات الإضافية الأولى والثانية الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تجنيد الأطفال دون هذا السن.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: هو الوثيقة التي يتم الإشارة إليها هنا. في المادة 22 الفقرة 2 من هذا الميثاق، يتم تحديد الحد الأدنى لسن المشاركة في النزاعات المسلحة بـ 15 عامًا. وهذا يجعل الميثاق الإفريقي من أوائل الوثائق التي تتناول هذه القضية الحساسة. بموجب

[1] – انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

هذا الميثاق، يُحظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا في النزاعات المسلحة[1]، مما يعكس التزامًا بحماية حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة لهم بعيدًا عن أهوال الحرب. هذا الموقف يعزز المبادئ الإنسانية الأساسية ويحاول ضمان سلامة ورفاهية الأطفال في القارة الإفريقية.

المحكمة الجنائية الدولية: من خلال نظامها الأساسي، وخاصة المادة 70، تدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والوحشية التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة. المحكمة لا تتسامح مع هذه الجرائم وتعدها من بين الجرائم ضد الإنسانية. هذا يشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى مثل القتل والاغتصاب والتشريد القسري. بهذا، يؤكد القانون الدولي الإنساني والمحاكم الدولية التزامها بحماية حقوق الأطفال ومنع استغلالهم في النزاعات المسلحة، مع معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات لضمان عدم تكرار هذه الجرائم[2].

2– الطفل المقاتل:

ا– الالتحاق بالجماعات المسلحة: يُنضم الأطفال إلى الجماعات المسلحة لأسباب متنوعة

ومتعددة، بما في ذلك التجنيد القسري، أو حتى الاختطاف بعض الأطفال يختارون الانضمام طواعية إلى هذه الجماعات نتيجة للظروف القاسية التي يواجهونها، مثل التفاوت الاجتماعي الظالم والفقر المدقع، بالإضافة إلى الانهيار الذي ينتج عن الحروب.

[1] – المادة 77 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق

[2] – هباز توتة، حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 667.

إن تقرير مجلس الأمن الصادر في سنة 1999 بشأن الوضع في سيراليون، حيث أدان المجلس بشدة تجنيد2 الأطفال في النزاعات المسلحة. هذا العمل يُعتبر انتهاكًا صارمًا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل تحث الدول على اتخاذ إجراءات لمنع تجنيد الأطفال وملاحقة المتورطين في هذه الجرائم[2]. بالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول على معاقبة هذه الأفعال جنائيًا، وفقًا لاتفاقية العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال[3].

وفي حالة وقوع الأطفال كأسرى في النزاعات المسلحة، يجب أن يُعاملوا وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الحفاظ على حياتهم وصحتهم، وضمان حقهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينبغي أن يتم توفير العناية الطبية والرعاية اللازمة لهم، بالإضافة إلى فرصة الاتصال بعائلاتهم والحفاظ على اتصالهم بالعالم الخارجي.

المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن الأطفال الذين يشاركون في القتال ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة، يجب أن يُعامَلوا كأسرى حرب، ويحق لهم العودة إلى بلدانهم بعد انتهاء الأعمال القتالية، ما لم يكونوا محل متابعة جنائية. أما البروتوكول الأول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، فيُعزز ويوسِّع هذه الحماية الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة وينص على وجوب احترام وحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، ويحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو استخدامهم في الأعمال القتالية [4].

---

[1] – هبار توتة، نفس المرجع، ص 685

[2] – المادة 11 و12 من النظام الأساسي لمحكمة روما، مرجع سابق.

[3] – الطفلة حاسيناتا سنها 8 سنوات اختطفت عنوة من قريتها أوغندا لتجد نفسها كحاضنة أطفال في البداية ثم ببلوغها سن 12 سنة كمقاتلة وأنجبت طفلها الأول في سن 13 سنة، وأصيبت برصاصتين في ساقها وظلت رغم ذلك تقاتل. تقرير لجنة الصليب الأحمر. أطفال في الحرب. المرجع السابق.

[4] – الوصية رقم 231 الصارة عن مجلس الأمن بتاريخ 1999/03/11.

ب– مسؤولية الطفل المقاتل: تعتبر مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة من أهم القضايا التي يعالجها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. فالطفل، في كافة الأحوال، هو ضحية النزاعات المسلحة، ويجب التعامل معه على هذا الأساس. وفقا للقانون الدولي، يجب أن ينظر إلى الطفل على أنه ضحية تتطلب الرعاية والحماية من المزيد من المعاناة والمآسي. وهذا يشمل تجنيبهم مسؤولية حمل السلاح أو المشاركة في الأعمال القتالية.

ج – مسؤولية الجماعات المسلحة والدول:

أولا– الجماعات المسلحة: تتحمل الجماعات المسلحة المسؤولية عن الأطفال الذين يتم تجنيدهم أو استخدامهم في القتال. حيث يعد تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية انتهاكًا صريحًا لحقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني.

ثانيا– الدول: تكون الدول التي تجند الأطفال في صفوف جيشها مسؤولة أيضًا عن الانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء الأطفال. الدول تتحمل مسؤولية توفير الحماية للأطفال من التجني

و الاستخدام في النزاعات المسلحة[1].

ثالثا–العقوبات التربوية: عندما يرتكب الأطفال جرائم حرب، فإن القانون الدولي يفضل العقوبات التربوية على العقوبات القمعية[2]. الهدف من هذه العقوبات هو إعادة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع بدلاً من معاقبتهم بطرق تؤدي إلى مزيد من الضرر.

رابعا–اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، حسب المادة 26[3]، عدم اختصاصها في معاقبة الأطفال. هذا يعني أن المحكمة لا تحاكم الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة

[1] – مجلة الصليب الأحمر لسنة 1996، ص 66.

[2] – الاتفاقية الثالثة لجنيف المادة 118 و119، المرجع السابق.

[3] – المادة 75 من البروتوكول الأول، المرجع السابق.

وقت ارتكاب الجريمة. وهذا يتماشى مع النهج الذي يركز على حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم بدلاً من معاقبتهم.

الأهم هو أن متابعة الطفل قضائيًا ليست محظورة قانونيًا، ولكن يجب أن تتم وفق معايير تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل وظروفه الخاصة، مع احترام حقوقه في الدفاع والعدالة. هذا التوجه يسعى إلى تحقيق توازن بين مسؤولية الأطفال عن أفعالهم وبين ضرورة حمايتهم وإعادة تأهيلهم[1].

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال

يحتاج الطفل إلى حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها الدولية والداخلية، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، هاتين الاتفاقيتين الدوليتين أضفت حماية خاصة للأطفال، ويجب أن يكونوا موضع احترام خاص[2].

و البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (1977) يهدف أيضا إلى توفير حماية إضافية للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية. المادة 4 الفقرة 3 من هذا البروتوكول تنص على توفير الرعاية والمعونة للأطفال بشكل خاص، لضمان حمايتهم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

يولي القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بالأطفال، نظراً لكونهم من الفئات الأكثر ضعفاً وتأثراً بالنزاعات المسلحة. وفيما يلي توضيح لأهم الإجراءات الخاصة التي أقرها القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال وإغاثتهم:

ا-إغاثة الأطفال:

[1] – المادة 17 / الفقرة 2 من البروتوكول الأول، المرجع السابق.

[2] – العسكر كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2016، ص 125.

[3] –المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني.

جاء في المادة الرابعة الفقرة الثالثة من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، أن على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، إذا لزم الأمر، لإجلاء الأطفال مؤقتاً من المناطق التي تدور فيها الأعمال القتالية إلى مناطق أكثر أماناً داخل البلد. هذا الإجراء يجب أن يتم بإشراف أشخاص مسؤولين عن سلامة وراحة الأطفال، وبموافقة الوالدين كلما أمكن ذلك، أو بموافقة الأشخاص المسؤولين عنهم بصفة رسمية [1].

ب– جمع شمل الأسر المتفرقة:

تنص المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسرة المتفرقة والمشتتة لفترة مؤقتة وليست دائمة. تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً في هذا الجانب الإنساني، حيث تقوم بإحصاء ومتابعة الأطفال الذين انفصلوا عن أهلهم، وتساعد في الحصول على هوية هؤلاء الأطفال، وتجمع المعلومات الأساسية عن الآباء. كما توجه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم الذين فقدوا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتقوم بإيصال رسائل كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين عبر الصليب الأحمر الدولي[2].

ومن بين الحقوق الأساسية للأطفال كالتالي:

عدم التمييز ضدهم، الحماية من الاستغلال الجنسي، حماية الأطفال ذوي الإعاقة،، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، تقليل معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة، حماية المراهقات من الحمل المبكر ومرض نقص المناعة، توفير التعليم للأطفال، تقديم الخدمات الاجتماعية، وضع أولويات سياسية لحماية الأطفال، وحماية أطفال النازحين

[1] – وفاء مرزوق، حماية الأطفال في ظل الاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإصدار الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 61

[2] – محمود شريف بسيوني، د محمد سعيد الدقاق، د عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، القاهرة، دار العالم للملايين، سنة 1998، ص 299.

و اللاجئين[1].

ج-إ جلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة:

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي اتفاقية دولية تم وضعها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر حماية الأطفال جزءًا أساسيًا من هذه الاتفاقية. تنص الاتفاقية على ضرورة إقامة ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وذلك لتوفير العناية الطبية اللازمة لهم.

بالإضافة إلى ذلك، تحث الاتفاقية أطراف النزاع على السماح بمرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق، وذلك لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها بشكل عاجل ومن دون عراقيل[2].

د- حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية:

تعتبر الألغام الأرضية واحدة من أخطر الأسلحة التي تؤثر على السكان المدنيين لفترات طويلة بعد انتهاء النزاعات. تستمر هذه الألغام في إلحاق الأذى بالناس حتى بعد انتهاء الحروب، مما يؤدي إلى وقوع العديد من الضحايا بين المدنيين، بما في ذلك الأطفال الذين يصبحون ضحايا لهذه الألغام، فإما يلقون حتفهم أو يصابون بجروح بالغة أو تشوهات دائمة.

تتسبب استخدامات الأسلحة في الحروب، مثل الألغام الأرضية، في استمرار القتل والإصابات حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية. هذه الظاهرة تعد واحدة من العواقب الطويلة الأمد للحروب حيث تزيد من معاناة المدنيين الأبرياء وتتسبب في مزيد من الضحايا بعد انتهاء النزاعات.

[1] – لعجال عبد الكريم، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، سنة 2016، ص 82.

[2] – المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

لذلك، يعتبر التعامل مع الألغام الأرضية وإزالتها أمراً بالغ الأهمية لضمان سلامة المجتمعات المتضررة وإعادة الحياة إلى طبيعتها بعد انتهاء الحروب[1].

1- طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الطفل بشكل خاص:

توجد نوعان رئيسيان من الألغام الأرضية: الألغام المضادة للمركبات، والتي تستهدف السيارات والعربات المدرعة، والألغام المضادة للأفراد. الألغام المضادة للمركبات تكون عادة أكبر حجماً، في حين أن الألغام المضادة للأفراد تكون أصغر نسبياً. تتميز هذه الألغام بأنها تنفجر بشكل مؤقت، فهي ليست مصممة لإحداث انفجارات فورية، بل تبقى في وضع الاستعداد حتى يمر الهدف فوقها فتحدث الانفجار.

يتعرض الأطفال بشكل خاص لمخاطر الألغام التي تمثل تهديدًا خطيرًا بسبب حساسية تلك الألغام للضغط، حيث يمكن أن تنفجر حتى بوزن طفل صغير. لا تزال الألغام التي زُرعت أثناء الحرب العالمية الثانية تسبب إصابات ووفيات حتى اليوم، ومعظم الضحايا هم من الأطفال. يتم زرعها بشكل عشوائي في بعض البلدان في أماكن مثل الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وتستمر في حصد الضحايا بعد انتهاء النزاعات.

2- حظر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تقليل آثار الحرب المدمرة على السكان المدنيين بقدر الإمكان، من خلال وضع مبادئ وقواعد تحدد ما هو مسموح به وما هو غير مسموح في الحروب. ومن بينها تلك المتعلقة باستخدام الألغام الأرضية.

تنص المبادئ الأساسية المتعلقة بالألغام الأرضية على أن استخدام هذه الوسائل يجب أن يكون محدودًا ومقيدًا بشروط معينة، ولا يحق للجنود استخدام أي وسيلة لتحقيق أهدافهم العسكرية دون الالتزام بهذه المبادئ، فيجب الحفاظ على توازن أو تناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب

[1]- فضيل فلاطحة، المرجع السابق، ص 16.

المحتملة على السكان المدنيين. بمعنى آخر، يجب أن يكون استخدام الألغام الأرضية مبررًا بالضرورة العسكرية، وأن يتم بطريقة تقلل من الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين.

وفي هذا السياق، تم بذل جهود كبيرة لفرض قيود على استخدام الألغام الأرضية. عملت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للتوصل إلى حظر شامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقديم المساعدة لضحايا هذه الألغام والمجتمعات المتضررة منها[1]. كما ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول للسعي إلى إبرام اتفاق دولي فعّال وملزم قانونًا يحظر استخدام وتخزين ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد أثمرت هذه الجهود عن توقيع اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في أوتاوا عام 1997[2].

المطلب الثاني: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تعتبر ظاهرة إشراك الأطفال في الحروب ليست جديدة، إذ يزخر التاريخ بأساطير تحكي عن فتيان شجعان حملوا السلاح وخاضوا المعارك. ومن بين هؤلاء الفتيان من أصبحوا قادة مشهورين مثل: " فريدريك الكبير" ملك بروسيا، و" نابليون"، و" هتلر"، و" ماوتسيتونغ ".. .. وقد تم تجنيد العديد منهم في أعمار مبكرة. ولا ننسى أن " كارل كلاوزفيتز"، الذي يُعد منأبرز المنظرين العسكريين، قد انضم إلى الجيش البروسي وهو في الثانية عشرة من عمره، وربما يفسر ذلك إسهاماته الكبيرة في مجال التنظير لفنون الحروب[3].

[1] – فضيل فلاطحة، المرجع السابق، ص 18.

[2] – تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة أوتاوا التابعة لكندا في الثالث والرابع من ديسمبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1999.

[3] – زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، 2012، ص 339.

أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة مقلقة، ومنتشرة في مناطق عديدة من العالم، يتم استغلال هؤلاء الأطفال من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على الانخراط في الأعمال العدائية. ويتم تدريبهم على القتل، أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات عن الخصم، في المقابل، يتم تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس، مأوى، وغذاء[1].

تعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة متزايدة الشيوع، وهي ترتبط بظهور أنماط جديدة من النزاعات، حيث تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات. ونظراً للتزايد المستمر لهذه الظاهرة، فقد تضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً تنظم الوضع القانوني للأطفال المقاتلين، وتحدد أوجه الحماية المقررة لهم، والواجب المفروض على أطراف النزاع لضمان حقوق هذه الفئة من الأطفال[2].

الفرع الأول: عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب بروتوكولي جنيف 1977

المادة 77/ 2 من البروتوكول الاختياري الثاني المُلحَق باتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه يجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية مباشرة. وعلى وجه الخصوص، يتعين على هذه الأطراف الامتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في القوات المسلحة. في حال تجنيد الأطفال الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة، ينبغي أن تُولى الأولوية لأولئك الذين يتجاوزون سن الخامسة عشرة.

النص يشير إلى التزام الدول الأطراف خلال النزاعات المسلحة بالقوانين، والبروتوكولات الدولية التي تنص على عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة. في النزاعات ذات الطابع الدولي، يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، مع منح الأولوية للأشخاص البالغين. أما في النزاعات غير الدولية، فإن بروتوكول

[1] – نفس المرجع، ص 339.

[2] – نفس المرجع، ص 340.

جنيف الاختياري الثاني لعام 1977 يمنع تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة غير الدولية[1].

إن هذان البروتوكولان حددا سنًا أدنى للاشتراك في الأعمال العدائية عند 15 سنة، وتقترح أنه كان من الأنسب رفع هذا السن إلى 18 سنة، وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل.

في الواقع، اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة تحدد 18 عامًا كحد أدنى لسن الرشد، وتشجع على حماية الأطفال دون هذا العمر من التجنيد الإلزامي، أو المشاركة في الأعمال العسكرية، لكن الدول قد تحدد قوانينها الوطنية بشكل مختلف، وقد تكون هناك استثناءات في حالات معينة.

في ظل عجز بروتوكولي جنيف الاختياريين عن إيقاف التوجه الدولي المتزايد نحو زيادة عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، كشف تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام 1986 أن حوالي عشرين دولة تسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عشرة وثمانية عشر عامًا بالمشاركة في التدريب العسكري والحروب الأهلية والدولية [2].

لقد تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000. دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2003، يهدف إلى رفع سن تجنيد الأطفال إلى 18 سنة.

[1] – وسيم حسان الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء وأحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحبلي، الطبعة 1، 2009، ص 130

[2] – منتصر السعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 205.

كما حددت المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المقصود بالطفل بأنه كل من يقل عمره عن 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد. هذا التعريف يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان عدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة، مما يعزز من سلامتهم ورفاهيتهم [1].

إن البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977، الذي يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة يعزز الحماية الخاصة للأطفال، وينص على عدة نقاط رئيسية وهي:

1. حظر تجنيد الأطفال دون سن 18 عامًا: يُحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يُطالب البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال في هذه النزاعات.

2. الحماية الخاصة للأطفال الأسرى: يضمن البروتوكول حماية خاصة للأطفال الأسرى، حتى في الحالات الاستثنائية التي يُشارك فيها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ويقعون في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي يكفلها هذا البروتوكول. هذه الحماية تشملهم سواء كانوا يُعتبرون أسرى حرب أملا. البروتوكول يسعى إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال في زمن الحرب ويُؤكد على أهمية التعامل الإنساني معهم، بغض النظر عن وضعهم كأسرى[2].

هذه الحماية تتفق مع أنهم ضحايا لأطراف النزاع المتحاربة، غير أن الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب التي يرتكبونها. لكن عند محاكمة هؤلاء الأطفال، يجب مراعاة عدة عوامل مهمة:

أولاً، يجب الاعتراف بأن الأطفال قد يكونون قد تم تجنيدهم قسراً، أو تحت ضغوط نفسية واجتماعية، مما يجعلهم ضحايا بحد ذاتهم.

[1] – لعميري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص، 153.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 207.

ثانياً، يجب التعامل معهم بطرق تراعي سنهم وعدم نضجهم العقلي والنفسي، مما يعني تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم خلال وبعد المحاكمة.

ثالثاً، يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع سنهم وتوجيههم نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بدلاً من العقاب القاسي.

بالتالي، يجب أن تتوازن العدالة بين الاعتراف ببراءة الأطفال ونقص وعيهم الكامل بنتائج أفعالهم، وبين ضمان عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة[1].

الفرع الثاني: عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

لتوقيف ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات، خاصة في آسيا وأفريقيا، تم توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977. ورغم الجهود المبذولة، كشف تقرير اليونيسيف لعام 1986 أن حوالي عشرين دولة ما زالت تسمح للأطفال بين سن العاشرة والثامنة عشرة بالمشاركة في الحروب. لهذا السبب، تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة [2]، والذي رفع سن مشاركة الأطفال في العمليات القتالية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، والهدف من رفع هذا السن هو ضمان أن تكون مصلحة الطفل في صميم جميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال[3].

في هذا البروتوكول، تُحدد الحد الأدنى لسن التجنيد والتجنيد التطوعي، حيث يُسمح بالتجنيد للأفراد الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة، بينما يسمح التجنيد التطوعي للشباب من سن الثامنة عشرة وما فوق لخدمة في القوات المسلحة. ومن الضروري أن يتمتع الشباب الراغبون في

[1] – ادم عبد الجبار عبد اله بيدار، حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، منشورات الحبلى الحقوقية، 2009، ص 225/224.

[2] – بروتوكول 2000 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 206/205.

الالتحاق بالخدمة العسكرية بضمانات قانونية وموافقة من ولي الأمر أو الوصي على الطفل، ويُطلب منهم تقديم بيانات شخصية موثوقة، بما في ذلك الهوية الشخصية، ويُفترض أن يكونوا على دراية بالمعلومات الأساسية التي توضح واجباتهم المتعلقة بالخدمة العسكرية[1].

للبروتوكول مجموعة من الأحكام الهامة، منها [2]:

1. حظر التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر، وذلك وفقاً للمادة الثانية من البروتوكول.

2. حظر استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر في العمليات الحربية، سواء ضمن المجموعات المسموح بها دولياً أو غير حكومية.

3. رفع الحد الأدنى للسن المسموح بها للتطوع في القوات الوطنية، وفقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.

4. من الضروري اتخاذ جميع الإجراءات لضمان تسريح الأطفال المجندين والمستخدمين في الأعمال الحربية وفقًا للمادتين 6 و7 من بروتوكول معين، بالإضافة إلى تقديم تقارير دورية توضح الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وتعد جزءًا أساسيًا من مراقبة تنفيذ البروتوكول، حيث تتضمن معلومات شاملة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هـ، وحماية الأطفال المعنيين.

نص البروتوكول في مادته الأولى على أنه: يجب على الدول اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا من قواتها المسلحة بشكل مباشر

[1] – منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 206.

[2] – فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 288.

في الأعمال الحربية [1]. وهذه المادة تهدف إلى حماية حقوق الأطفال، وضمان عدم تعرضهم للمخاطر والأضرار التي تنجم عن المشاركة في النزاعات المسلحة.

فمحتوى هذه المادة التي تناقش حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، يتفق مضمونها بشكل كبير مع ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، خاصة فيما يتعلق بسن التجنيد. ومع ذلك، وُجهت عدة انتقادات لهذه المادة:

الانتقاد الأول: يتناول لغة النص، حيث يرى البعض أنه كان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ التدابير الضرورية" لضمان حماية أوسع وأكثر فعالية للأطفال في النزاعات المسلحة.

الانتقاد الثاني: يتعلق بتناقض بين البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. في البروتوكول الأول، يتمتع الأطفال بالحماية من الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، بمعنى أنهم لا يجب أن يشاركوا مباشرة في القتال أو العمليات العسكرية.

في المقابل، البروتوكول الإضافي الثاني يبدو أنه يسمح للأطفال بالاشتراك المباشر أو غير المباشر في الأعمال العدائية[2]، مما يثير قلقاً بشأن مدى فعالية الحماية التي يوفرها للأطفال في هذا السياق.

النقطة المثارة هنا هي أن البروتوكول الأول يهدف إلى تقديم حماية كاملة للأطفال من أي نوع من المشاركة في النزاعات المسلحة، بينما البروتوكول الثاني يبدو أنه يقدم تنازلات يمكن أن تعرض الأطفال للخطر. هذه التناقضات تخلق جدلاً حول الكيفية التي يجب أن تكون عليها حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وأي من البروتوكولين يقدم الإطار الأكثر فعالية وشمولية لحمايتهم.

[1] – تنص المادة الأولى من البروتوكول على ما يلي: " تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ".

[2] – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 119، 120.

من ناحية أخرى، هناك تقدم ملحوظ يتمثل في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من 15 إلى 18 عامًا. رغم أن الحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الثاني بخصوص تجنيد الأطفال بين 15 و18 عامًا ليست قوية بما يكفي، إلا أنه يتوجب على الدول أن تركز على إعطاء الأولوية لتجنيد الأشخاص الأكبر سنًا. تُعد المادة الثانية من البروتوكول تكملة مهمة لمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومما سبق يمكننا استنتاج أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، قد حقق تقدماً ملحوظاً. هذا البروتوكول يقدم حماية أكبر للأطفال ويضع معايير جديدة لحمايتهم من الاشتراك في القوات المسلحة.

من أبرز هذه المعايير منع اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في الحروب، وهو خطوة هامة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتهم من مخاطر النزاعات المسلحة. هذا التقدم يعكس التزام المجتمع الدولي بتوفير بيئة آمنة للأطفال وضمان حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في العيش والنمو بعيداً عن العنف والصراعات.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل في ظل التشريع الجزائري

نظرًا لضعف الطفل وعدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي، يكون عرضة للعديد من الجرائم التي تمس حقه في الحياة وسلامة جسمه. لذا، اعتمدت التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، على قواعد إجرائية وتدابير لضمان هذه الحقوق ومعاقبة المتجاوزين.

سنتناول الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري (المبحث الأول) والحماية الجنائية في قانون حماية الطفل 15/12 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري

يُعتبر الحق في الحياة المصدر الأساسي الذي تنبثق منه جميع حقوق الإنسان. ولهذا السبب، سعت الشرائع الوضعية والسماوية إلى الحفاظ على هذا الحق وحمايته من كافة أشكال الاعتداء. ونظرًا لضعف الطفل جسديًا وعقليًا، فإنه يكون عرضة للإساءة بسهولة من قبل من يود إلحاق الضرر به.

بناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، والثاني يركز على حماية الطفل من جرائم التعرض للخطر.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

من خلال قانون العقوبات حمى المشرع الجزائري حق الطفل في الحياة، حيث لا تقتصر هذه الحماية على ما بعد الولادة فحسب، بل تمتد أيضًا إلى ما قبل الولادة وهو جنين في بطن أمه[1]. ولتوضيح ذلك، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

سنتناول في(الفرع الأول) تجريم الإجهاض، وفي (الفرع الثاني) قتل الأم للطفل حديث الولادة.

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 76

الفرع الأول: تجريم الإجهاض

يعتبر الإجهاض موضوعاً شائكاً ومتعدد الأبعاد، يتناول جوانب مختلفة تتعلق بالصحة، والأخلاق، لم يقم المشرع بتقديم تعريف صريح للإجهاض، تاركاً ذلك للاجتهاد القضائي والفقه. بدلاً من ذلك، ركز على تنظيم أحكام وعقوبات جرائم الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من القانون الجنائي.

أولا: تعريف الإجهاض: هو إنهاء الحمل بإزالة الجنين النامي في رحم المرأة الحامل قبل الموعد الطبيعي لولادته.

ثانيا: أنواع الإجهاض: يمكن للإجهاض أن يحدث بطرق مختلفة، له أنواع متعددة، تعتمد على سبب وطريقة حدوثه، تتمثل فيما يلي:

1- الإجهاض القانوني (التلقائي): إن فهم الإجهاض الطبي أمر مهم لضمان سلامة المرأة وحياتها. يتم اللجوء إلى الإجهاض الطبي عندما تكون حياة المرأة في خطر بسبب الحمل، سواء بسبب الأمراض مثلا لالتهابات الخطيرة مثل: التيفوئيد والزهري، أو بسبب مشاكل صحية أخرى تؤثر على الأم أو الجنين. في هذه الحالات، يقوم الأطباء بإجراء الإجهاض لحماية حياة المرأة، وتجنب مضاعفات صحية خطيرة قد تؤدي إلى وفاتها[1].

2- الإجهاض الجنائي (غير القانوني): هو الإجهاض الذي يعاقب عليه القانون، سواء تمت

بموافقة المرأة الحامل أم لا. لا يشترط المشرع استخدام وسيلة محددة لإحداث الإجهاض، فكل وسيلة تؤدي إلى إنهاء الحمل قبل أوانه تعتبر جريمة إجهاض جنائي[2].

ثالث- صور الإجهاض: إن المشرع الجزائري يعزز حماية الجنين في رحم أمه من خلال

[1] – نوال العالية، المرجع السابق، ص 59.

[2] – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، دكتوراه علوم، تخصص العلوم القانونية، اشراف الدكتور بار سليمان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 28.

توفير حماية جزائية، تتجلى في تجريم ومعاقبة كل فعل أو اعتداء يمكن أن يؤدي إلى إيقاف نموه أو تكوينه، ففي قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، تم تفصيل جريمة الإجهاض في ثلاثة صور رئيسية، وتم تحديد العقوبات الخاصة بكل صورة على حدا كما يلي:

1- إجهاض المرأة الحامل من قبل الغير:

بموجب المادة 304 من قانون العقوبات، يُعاقب على جريمة إجهاض المرأة من قبل الغير بالسجن لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 20,000 دينار إلى 100,000 دينار. تعتبر هذه الجريمة سلوكًا إجراميًا يؤدي إلى إجهاض امرأة حامل سواء كان حملها مفترضًا أو مؤكدًا، ويتم ذلك من خلال إعطائها مأكولات، مشروبات، أدوية، ضرب، عنف، أو بأي وسيلة أخرى، بغض النظر عما إذا كانت المرأة الحامل قد وافقت على الإجهاض أم لا.

2- إجهاض المرأة الحامل لنفسها: نص القانون الجزائري في المادة 309 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على تجريم الإجهاض الذي تقوم به المرأة لنفسها بشكل عمدي، أو محاولة القيام بذلك. كذلك يشمل العقاب المرأة التي توافق على استخدام الوسائل التي أرشدت إليها أو تم تزويدها بها لغرض الإجهاض[1].

3- التحريض على الإجهاض: إن التحريض على الإجهاض يُعد جريمة قائمة بذاتها بموجب المادة 310 من قانون العقوبات. بغض النظر عما إذا كان التحريض قد أدى إلى نتيجة أم لا، فإن الشخص الذي يحرض على الإجهاض يُعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة وليس مجرد شريك فيها[2].

[1] –نوال العالية، المرجع السابق، ص 64.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشرة، الجزء الأول، 2009، ص 42.

رابعا: أركان جريمة الإجهاض

لقيام جريمة الإجهاض وفقًا للقانون، يجب توفر عدة أركان وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض. سنوضح كل ركن منها بالتفصيل كما يلي:

أولا – الركن الشرعي: هذا الركن يتعلق بالنص القانوني الذي يجرم الإجهاض. يجب أن يكون هناك نص قانوني صريح يجرم فعل الإجهاض ويحدد العقوبات المترتبة عليه. غالبًا ما تنص القوانين الجنائية على تجريم الإجهاض بشكل عام، مع تحديد الاستثناءات التي قد تسمح بالإجهاض في ظروف معينة (مثل حماية حياة الأم).

ثانيا– الركن المادي: تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم التي تتطلب وجود ركن مادي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما[1]. وفيما يلي توضيح لكل عنصر من هذه العناصر:

1. السلوك الإجرامي:

السلوك في جريمة الإجهاض يتمثل في الفعل الذي يقوم به الجاني والذي يهدف إلى إسقاط الحمل[2]. يمكن أن يكون هذا السلوك عبارة عن إعطاء عقاقير أو استخدام أدوات طبية أو القيام بأي فعل آخر من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الحمل.

2. النتيجة: النتيجة في جريمة الإجهاض هي إسقاط الحمل، أي إنهاء حياة الجنين داخل رحم الأم. هذه النتيجة يجب أن تكون فعلية، بمعنى أنه يجب أن يترتب على السلوك الفعلي للجاني إسقاط الحمل فعلاً[1].

[1] – محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005، ص 189.

[2] – نوال العلية، المرجع السابق، ص 61.

3. علاقة السببية: علاقة السببية تعني أنه يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين السلوك

الذي قام به الجاني والنتيجة المترتبة عليه، أي إسقاط الحمل[2]. بمعنى آخر، يجب أن يثبت أن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي تسبب بشكل مباشر في إنهاء الحمل.

ثالثا – الركن المعنوي: يرتبط بالقصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة. يجب أن يكون لدى الفاعل نية إحداث الإجهاض، أي أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه يؤدي إلى إنهاء الحمل. القصد الجنائي قد يكون إما قصدًا عامًا (نية ارتكاب الفعل مع العلم بأنه غير قانوني) أو قصدًا خاصًا (نية إنهاء الحمل تحديدًا)[3].

رابعا – الركن المفترض: يشير إلى الشروط الواجب توافرها لاعتبار الفعل جريمة. في حالة الإجهاض، يتضمن هذا الركن وجود حمل بالفعل، إذ لا يمكن أن يكون هناك إجهاض دون وجود حمل. وبالتالي، يجب إثبات أن المرأة كانت حاملًا وأن الفعل أدى إلى إنهاء هذا الحمل.

بتوفر هذه الأركان مجتمعة، يمكن اعتبار الفعل جريمة إجهاض يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: قتل الأم للطفل حديث الولادة

تعتبر ظاهرة قتل الأطفال حديثي الولادة، المعروفة بقتل الرضع، هي ظاهرة قديمة تمتد عبر الزمن. عندما جاء الإسلام، وجد أن العرب كانوا يقتلون أطفالهم، سواء خشية الفقر أو لتجنب عار إنجاب الإناث. ردًا على ذلك، وضع الإسلام أحكامًا ونصوصًا تحرّم هذه الجريمة، مانعًا ما كان يُعرف في الجاهلية بالوأد، أي قتل الأطفال حديثي الولادة سواء خشية الفقر، او خوفًا من العار[4].

---

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 182.

[2] – علي قصير، المرجع السابق، ص 30

[3] – نفس المرجع، ص 38.

[4] –اربح بوسنة، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة (دراسة مقارنة)، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد 48، جامعة باجي محتار، عنابة، ديسمبر، 2016، ص 49.

أولا: خصوصية جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تتباين السياسات الجنائية بشأن جريمة قتل الطفل حديث الولادة إلى اتجاهين رئيسيين هما: الاتجاه الأول يعتمد على تقديم عذر مخفف للعقوبة، مما يتيح للأم الاستفادة منه إذا ارتكبت الجريمة بدافع معين، مثل اتقاء الفضيحة أو العار. أما الاتجاه الثاني لا يتطلب لقيام جريمة قتل الطفل حديث الولادة ضرورة توافر نية إيذاء الروح، حيث يتم تجاوز البحث في توفر القصد الجنائي الخاص بغرض التستر على الفضيحة أو العار[1].

تعتبر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري من أهم المواد التي تتعلق بجريمة قتل الطفل حديث الولادة[2]. وبموجب هذه المادة، فإنه لا يُشترط وجود نية جنائية محددة أو "القصد الجنائي الخاص" للحكم بالعقوبة على الشخص الذي يُدين بجريمة قتل الطفل حديث الولادة. بمعنى آخر، يكفي أن يكون الشخص قد قتل الطفل حديث الولادة مع نية أو رغبة في إزهاق حياته دون الحاجة إلى البحث عن مدى تخطيط أو تصور مسبق لهذه الجريمة.

ثانيا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

في القانون الجزائري، تم تخصيص مادة خاصة للتعامل مع جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة، وهي المادة 259 من قانون العقوبات. يُعتبر قتل الأطفال حديثي الولادة إزهاقًا لروح الطفل الذي لم يتجاوز بعد مرحلة الولادة.

على الرغم من أن جريمة قتل الأطفال عمومًا تشترط الأركان العامة لجريمة القتل، إلا أنه تم تحديد شروط خاصة لهذه الحالة المحددة. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك شروط تتعلق بالعمر الزمني للطفل، وظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، ومدى تورط الأم في الحادثة.

[1] – باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق– سنة 2021–2022، ص 169.

[2] -المادة 261 من قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لهذه الأركان وهما الركن المادي والركن المعنوي:

1-الركن المادي

الركن المادي في جريمة القتل للأطفال حديثي الولادة بواسطة الأم يتألف من ثلاثة عناصر:

السلوك الإجرامي (القتل)، صفة الجاني (الأم)، صفة المجني عليه (الطفل الرضيع).

ا. **السلوك الإجرامي (القتل):** يمكن للسلوك الإجرامي أن يتخذ أشكالًا مختلفة، سواء كانت إيجابية أو سلبية. في الحالة الإيجابية، يتم التصرف بطريقة تؤدي إلى الوفاة مباشرة، مثل القتل بواسطة الخنق أو الغرق أو باستخدام أدوات حادة. أما في الحالة السلبية، فقد يتمثل السلوك الإجرامي في تجاهل احتياجات الشخص، مما يؤدي إلى وفاته، مثل عدم إطعام الطفل أو تعريضه للبرد. لا يهم جنس الضحية أو حالته الصحية، بل يهدف إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها، سواء كانت ذلك بشكل مباشر من خلال القتل أو بشكل غير مباشر من خلال تجاهل الرعاية اللازمة[1].

ب. **صفة الجاني (ان يكون القتل قد وقع من طرف الأم):** المادة 261/2 من قانون العقوبات الجزائري تحدد أن القتل يجب أن يكون من طرف الأم لتتوجب العقوبة، بغض النظر عن شرعية الولد. بمعنى آخر، سواء كان الولد ناتجاً عن زواج شرعي أو غير شرعي، إذا قتلته الأم فستتعرض لنفس العقوبة المفروضة على أي امرأة أو فتاة تتعمد قتل ولدها[2].

ج- **صفة المجني عليه (ان يكون الطفل حديث العهد بالولادة):** "الطفل حديث العهد بالولادة" هو مصطلح قانوني يشير إلى الطفل الذي لم يتجاوز فترة زمنية معينة منذ ولادته، ولا يزال في

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص84.

[2] – نفس المرجع، ص 85.

حالة من الضعف والحماية القانونية في القانون الجزائري، فإن التحديد الزمني لمفهومه غير محدد بشكل دقيق، ويترك هذا الأمر لتقدير القاضي وفقاً للظروف الفردية لكل قضية[1].

أما فيما يخص الفقه، فإن مفهوم "العهد بالولادة" يترتب على حالة الطفل حديث الولادة، وهو ما يستلزم الحماية والرعاية الخاصة به

في النهاية، يجب النظر إلى السياق القانوني والقضائي الخاص بكل حالة لتحديد متى يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة ومتى ينتهي هذا الوصف.

2 –الركن المعنوي

تُعتبر هذه الجريمة عمدية، حيث يتطلب تحققها وجود نية أو قصد جنائي سيئ، يتجسد في إرادة واعية لإحداث الوفاة. يتجلى هذا القصد في نية الأم في إنهاء حياة ابنها حديث الولادة، أما بالنسبة للباعث، فلا يُعتبر مهماً من قبل المشرع الجزائري[2]، اي لم يشترط وجود قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لولدها. وبالتالي، لا يهم سبب ارتكاب الأم للجريمة، سواء كان لتجنب العار، أو للحفاظ على شرفها، أو لحماية سمعة عائلتها، أو لأن الطفل وُلد مشوهاً، أو مريضاً بمرض خطير، أو بسبب الفقر[3].

ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث الولادة: في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات، تم تحديد عقوبة الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصيلة أو شريكة، بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة[4]. هذه الفقرة تأتي بعد الفقرة الأولى من نفس المادة التي تنص على عقوبة الإعدام في حالات القتل المرتبطة بظروف مشددة مثل سبق الإصرار والترصد والتسميم وقتل الأصول.

[1] –حمو بن إبراهيم فخار نفس المرجع، ص 86.

[2] – اربح بوسنة، المرجع السابق، ص 53.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 87.

[4] – المادة 261 قانون عقوبات جزائري.

إن العقوبات الحالية لا تردع بالشكل الكافي مقارنة بالأضرار الجسيمة التي تصيب هؤلاء الأطفال والتي تنتهك حقهم الأساسي في الحياة. وبناءً على هذا، يوصى بإعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفولة من أجل فرض عقوبات أكثر صرامة على كل من يعتدي على حقوق الأطفال. يجب أن تكون هذه العقوبات متماشية مع تعاليم الدين الإسلامي ومترجمة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة الجزائرية [1].

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم التعرض للخطر

يُعَدُّ اختطاف الأطفال وتركهم بلا رعاية مصدرًا لمخاطر كبيرة. فالأطفال المخطوفون قد يتعرضون لأذى جسدي ونفسي، ويمكن أن يكونوا ضحايا للاستغلال والاعتداء الجنسي، وربما القتل. وبالنسبة لمن يتخلى عن الطفل، فإن ذلك يعرضه للخطر أيضًا، حيث يمكن أن يتعرض للإهمال والتعرض لظروف غير صحية أو الاعتداء من قبل الآخرين. لذلك، يجب على الجميع إدراك أن سلامة الأطفال مسؤولية مشتركة وضرورة حمايتهم وتوفير بيئة آمنة لنموهم السليم. كما يجب اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمعاقبة المتسببين في جرائم الاختطاف والإهمال، وتوفير الدعم اللازم للضحايا.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين(الفرع الأول) اختطاف الأطفال (الفرع الثاني) جريمة ترك الطفل.

الفرع الأول: اختطاف الأطفال

إن اختطاف الأطفال هو أمر يثير القلق والاستياء لدى الكثيرين. يمكن أن يكون لهذا التحدي تأثيرات نفسية واجتماعية عميقة على الضحايا وعائلاتهم، ويتطلب التصدي له بجدية وفعالية.

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 90.

و تعتبر حماية الأطفال وضمان سلامتهم مسؤولية جماعية، تتطلب التعاون بين الأفراد والمؤسسات، وتطوير السياسات والبرامج التي تهدف إلى منع ومكافحة هذه الجرائم البشعة.

أولا: جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري

تجرم القوانين الجزائرية اختطاف الأطفال واستغلالهم، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وتولي اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الطفل وضمان سلامته ورعايته. وتنص هذه القوانين على مسؤولية الدولة في توفير الحماية اللازمة للأطفال وتقديم الرعاية الكافية لهم. تتضمن الإجراءات الوطنية في الجزائر عقوبات صارمة لمن يرتكبون جرائم اختطاف الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك السجن والغرامات الكبيرة. وتركز القوانين أيضاً على التوعية والتثقيف حول حقوق الطفل وضرورة حمايتهم، وتعمل على نشر الوعي حول مخاطر الاختطاف والاستغلال للأطفال[1].

للبدء، يجب أن يكون هذا السلوك متعمدًا، مما يعني أن الشخص يقوم بفعله بنية حقيقية

ومعرفة بأنه غير قانوني. ثم، يتطلب الأمر أن يكون الضحية قاصرًا ولم يكمل بعد سن الثامنة عشرة من عمره. وأخيرًا، يجب أن يكون الفاعل يقوم بنشاط معين، مثل نقل القاصر من مكان إلى آخر دون إذن أو استخدام الغش والمكر لإقناع القاصر بالرحيل معه.

هذه الشروط تهدف إلى حماية الأطفال وتأكيد أن الفاعل قام بفعله بصورة متعمدة وعلى نحو غير قانوني. و بالنسبة للعقوبات، فإن الجرائم مثل الاختطاف تُعتبر عادة من الجرائم الجسيمة وتحمل عقوبات صارمة، إن المادة 291 من قانون العقوبات تنص على عقوبات تتراوح بين 10 و20 سنة من السجن للمرتكبين، وفي بعض الحالات يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد، وذلك في حال استمرار احتجاز الضحية لفترة طويلة أو تعرضه للخطر أو الإيذاء[2]. تم

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 71.

[2] - المادة 05 من القانون رقم 14-01 التي تعدل وتتمم المادة 291 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

التشديد في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات[1] لمعاقبة جريمة اختطاف الأطفال نظراً لخطورتها وحماية الأطفال القاصرين الذين يكونون ضحايا لهذه الجريمة، بما في ذلك عقوبة الإعدام في حالات معينة، مثل الوفاة أو التعذيب أو العنف الجنسي أو دفع فدية. وعندما يرتبط الاختطاف بجرائم أخرى مثل الاغتصاب أو القتل، مما يجعل الاختطاف جزءًا من جرائم مركبة، حيث يُعتبر الفعل الثاني مثل الاغتصاب أو القتل عاملاً مشددًا للعقوبة المفروضة عن الاختطاف[2].

ثانيا: أنواع جريمة اختطاف الأطفال

ا- **جريمة خطف الطفل حديث الولادة:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تتعامل معها التشريعات بعقوبات صارمة، نظرًا لما تسببه من أضرار نفسية واجتماعية على الأسرة والمجتمع. في القانون الفرنسي، تم تنظيم هذه الجريمة بموجب المادة 345 من قانون العقوبات الفرنسي، التي نصت على العقوبات المختلفة بناءً على حالة الطفل المخطوف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لقيام جريمة الاختطاف يشترط أن يكون المجني عليه طفلاً حديث العهد بالولادة، بالإضافة إلى تحقيق الركنين المادي والمعنوي في الجريمة.

ب- جريمة خطف الأطفال دون عنف ولا تحايل

تتعلق المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بجرائم خطف أو إبعاد القاصرين، حيث تنص على أنه: كل من قام بخطف أو إبعاد قاصر(لم يكمل الثامنة عشرة من عمره) بدون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل، أو حاول القيام بذلك (أي الشروع في خطف أو إبعاد القاصر)يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 2000 دينار جزائري.

[1] – الماد ة 293 مكرر 1 المدرجة ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01.

[2] – عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 39.

ج- جريمة خطف الأطفال بالعنف والتحايل

جريمة خطف الأطفال بالعنف والتهديد تعد من الجرائم الخطيرة التي تستدعي عقوبات رادعة. تحدثت عنها المادة 4 من القانون الجزائري رقم 14-01، والتي تنص على أن كل من يقوم بخطف شخص بالقوة أو التهديد أو الاستدراج يُعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاماً، بالإضافة إلى غرامة مالية محددة من 1000000 إلى 2000000 د ج. ، وفي حال تعرض الشخص المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي، فإن الجاني يُعاقب بالسجن المؤبد. وتشمل أهداف الخطف سواءً كانت لفدية مالية أو لتنفيذ شروط أو أوامر معينة.

ثالثا: أركان جريمة اختطاف الأطفال

1-الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال: توضح المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أنه يُعتبر اختطاف الأطفال جريمة تُعاقب بالسجن والغرامة. ويشترط لتحقيق هذه

الجريمة أن يكون الضحية قاصرًا، أي شخصًا لم يبلغ عمر الثامنة عشرة، سواء كان ذكرًا أو أنثى[1]. وتحدد العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500 و2000 دينار جزائري.

2- الركن المادي: إن الجانب المادي لجريمة اختطاف الطفل يتمثل في استخدام القوة أو التهديد أو الخداع لنقل الطفل بعيدًا عن مكان إقامته دون إذن من الشخص المسؤول عنه، ومن ثمّ احتجازه في مكان غير مألوف وإخفائه عن أسرته أو الأشخاص المعنيين به[2]. وهذا الفعل يمثل انتهاكًا لحقوق الطفل ويشكل جريمة جنائية تستوجب محاسبة الفاعلين وإعادة الطفل إلى بيئته الطبيعية بأمان.

[1] – نوال العالية، المرجع السابق، ص 103.

[2] – نفس المرجع، ص104.

وبموجب القانون، يُعاقب الفاعلون على المحاولة أو التحريض أو المساعدة في جريمة الخطف بعقوبات مشددة، حتى إذا قاموا بتحريض شخص آخر على تنفيذ الخطف. هذا يُظهر مدى جدية السلطات في مكافحة هذه الجريمة ومحاسبة جميع المتورطين بها.

يمكن للعنف أن يظهر بأشكال متعددة، ويحتوي النص على تعريف لبعض أشكاله، مثل الإكراه والتهديد والتحايل. الإكراه يتضمن استخدام القوة أو التهديد بالقوة لإجبار الضحية على الانقياد لإرادة الجاني، في حين يتضمن التهديد تخويف الضحية بأذى محتمل في حال عدم الانقياد للمطلوب. أما التحايل فيشير إلى استخدام الخداع والتدليس لإقناع الضحية بالانقياد للجاني.

3- الركن المعنوي: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال يتطلب توافر القصد الجنائي، وهذا يعني أن المرتكب يجب أن يكون لديه نية إجرامية واضحة. في حالة اختطاف الأطفال، يتحقق القصد الجنائي عندما يكون لدى الفاعل نية فعلية لابتزاز الأطفال أو استخدامهم في أغراض غير مشروعة، وهذا يتضمن إرادة الجاني في فصل الطفل عن أسرته أو مختطفيه، وعدم مراعاة حقوق الطفل ورعايته التي يجب أن يكون لها الأولوية.

لذلك، يتعين أن يكون هناك دليل على أن المخطوفين لديهم حقوق قانونية وأخلاقية، لا يمكن تجاهلها، وأن الفاعل عمد إلى انتزاعهم بعيدًا عن8 حقوقهم ورعايتهم. في حالة اختطاف الأطفال، يمكن أن يتضمن الركن المعنوي للجريمة أيضًا عوامل مثل الاستغلال الجنسي أو التجارة بالبشر. ولا يؤخذ بعين الاعتبار السبب وراء ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه لا يهم إذا كان المختطف يروّج، لأنه كان يعاني من ظروف صعبة أو مشاكل نفسية. الأمر المهم هو وجود القصد الجنائي وتوافر العناصر الأساسية للجريمة، مثل انتزاع الطفل عن حماية ورعاية أهله دون موافقتهم الشرعية.

الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل

يعتبر توفير بيئة آمنة ومستقرة للأطفال أحد أهم مسؤوليات الأسرة، فهي المحطة الأولى لتنشئة الطفل ورعايته. لضمان هذه البيئة، من الضروري أن يكون الطفل بعيدًا عن جميع أشكال الإهمال، والتخلي، وسوء المعاملة. في هذا السياق، خصص قانون العقوبات الجزائري حماية جنائية للطفل، وذلك في (المواد من 314 إلى 318) منه [1]، تحت عنوان "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر". وسيتم تناول هذه الحماية بالتفصيل كما يلي:

أولا: تعريف جريمة ترك الطفل

تُعرّف جريمة ترك الطفل على أنها فعل يعمد فيه الشخص المسؤول عن رعاية الطفل إلى التخلي عنه وتركه في مكان دون إشراف، سواء كان هذا المكان خالياً، أو مأهولاً بالناس. هذا الفعل يُعتبر جريمة لأنه يُعرض الطفل للخطر، ويُعتبر إهمالاً لواجبات الرعاية، والحماية التي يُفترض أن يُؤمنها الوصي، أو المسؤول عن الطفل. لتحقق هذه الجريمة، يجب أن تتوفر أركان أو شروط معينة [2]، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

ثانيا: أركان وشروط جريمة ترك الطفل

1-الركن المادي للجريمة: المادتان 146 و147 من قانون العقوبات تشترط لقيام الركن المادي للجريمة توفر العناصر الآتية:

ا. **أن ينصب الفعل الإجرامي على الطفل:** إن المشرع في هذه الجريمة لم يحدد السن التي يعتبر فيها المجني عليه طفلاً، على خلاف بعض الجرائم الواقعة على القصر، مثل جريمة هتك عرض قاصر دون 16 سنة، خطف قاصر، وعدم تسليمه دون 18 سنة، وجريمة استغلال

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص102.

[2]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 74.

حاجة القاصر دون 19 سنة. .. ، لكنه تدارك هذا الوضع في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يحدد سن الطفل بأقل من 18 سنة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يحدد سن القاصر بخمسة عشرة سنة[1].

ب- ان يوصف الفعل بالترك أو التعريض للخطر: يُعد الفعل إهمالًا عمديًا أو تعريضًا للخطر، بغض النظر عن نوعية الخطر[2]. ويشير الترك هنا إلى الفعل المادي، المتمثل في نقل الطفل إلى مكان معين بغرض التخلي عنه، أو تركه بمفرده في المنزل. وقد اعتمد القضاء الفرنسي هذا التفسير من خلال الأحكام الصادرة في مثل هذه الجرائم، حيث اعتمد المعنى المادي لفعل الترك. ويمكن اعتبار هذا الفعل جنحة التنصل من الالتزامات المترتبة على الحق فالحضانة[3]. فالأم التي تتعمد التخلي عن رضيعها، ترتكب جنحة تعريض الطفل للخطر، حتى وإن لم يحدث أي ضرر فعلي للطفل، والذي قد يؤدي إلى ارتكاب جنايات أو جنح.

ج- أن يكون مكان ترك الطفل أما خاليا من الناس أو مأهولا بهم: إن خلو المكان من الناس لا يؤثر على تعريف الجريمة بحد ذاتها، ولكن له أهمية عند تحديد العقوبة، حيث تكون العقوبة أشد إذا كان المكان خالياً، وقام بترك الطفل بنفسه أو حرض شخصاً آخر على ارتكاب الفعل، كما هو الحال في القانون المصري.

2- الركن المعنوي للجريمة: تعتبر هذه الجريمة عمدية، وتتطلب توفر القصد الجنائي، وهو إرادة الفعل والعلم بماهيته ونتائجه. بمعنى أن يتجه القصد الجاني نحو التخلي نهائياً عن رعاية الطفل، أو تعريضه للخطر. إن مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي، هو مثار جدل بين الفقهاء، فإن الجريمة تكتمل أركانها بمجرد وقوع الفعل واجتماع عناصره، ويمكن إدانة المتهم

[1] – المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو، 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية. العدد 39المؤرخ في 19 يوليو 2015.

[2] – بن وارث م،. مذكرات في القانون الجزائي الجزائري-القسم الخاص- الطبعة 3، دار هومه، 2006، ص 157.

[3] – آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص330.

ومعاقبته وفقًا لنص المادة 147 من قانون العقوبات، دون النظر في نية الفاعل أو قصده، طالما أن الفعل لم ينتج عنه مضاعفات جسيمة[1]. و يرى الكثير من الفقهاء أن القصد الجنائي هو جزء أساسي من أركان الجريمة، وأنه لا يمكن إدانة شخص ومعاقبته دون التحقق من نيته أو قصده الجنائي. حيث أن القصد الجنائي يفرق بين الفعل الجرمي والفعل غير الجرمي، ويحدد مدى مسؤولية الشخص عن الفعل المرتكب بالنهاية، يعتمد تحديد الأركان الضرورية للجريمة على نصوص القانون المعمول بها، وتفسير القضاة والفقهاء لهذه النصوص. وقد تختلف هذه النصوص والتفسيرات من بلد لآخر ومن نظام قانوني لآخر.

ثالثا – العقوبات والجزاءات:

العقوبة في جرائم ترك الطفل أو تعريضه للخطر، يمكن أن تتغير بناءً على النتائج المترتبة على الجريمة، وصلة الجاني بالطفل. وإذا نتج عن الجريمة مضاعفات خطيرة مثل إصابة الطفل بمرض، أو عجز، أو بتر، أو حدوث عاهة مستديمة، أو وفاة، فإن ذلك يُعتبر ظرفًا مشددًا يستوجب تطبيق عقوبة أشد[2]. وفقًا للمادة 314 الفقرة 2، 3، و4 من قانون العقوبات، فإنها تختلف حسب جسامة النتائج المترتبة على الجريمة، وظروف ارتكابها.

تتشدد العقوبة القانونية على مرتكب الجريمة إذا وقعت في مكان خالٍ، خاصة إذا كان الجاني من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة، أو مسؤولية على الضحية، مثل الوالدين أو من يتولى عنايته [3]. يعكس هذا التشديد خطورة الجريمة عندما يتم استغلال الثقة أو السلطة على الضحية، إضافة إلى زيادة خطورة الوضع، عندما تكون الضحية ضعيفة أو معتمدة على الجاني. فارتكاب الجريمة في مكان خالٍ يعزز من شدة العقوبة المفروضة، نظراً لما ينطوي

[1] – سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص ص49-50.

[2] – نفس المرجع، ص 50.

[3] – المادة 315 الفقرة 2 و5 من قانون العقوبات الجزائري.

عليه من استغلال وتخطيط أكبر للجريمة، وكذلك لزيادة فرصة الجاني في الإفلات من العقاب، مما يستدعي من القانون اتخاذ تدابير أشد لحماية الضحايا وردع الجناة.

إذا كان ترك الطفل يتيم في مكان مأهول بالناس، مثل شارع عام يسلكه المارة باستمرار، فإن العقوبة ستكون أخف مما هي عليه في حالة ترك الطفل في مكان خال. ومع ذلك، يجب أن تُطبق الظروف المشددة على هذا النوع من الجرائم وفقًا للمادتين 316 (الفقرات 2، 3، و4) و317 (الفقرات 2، 3، 4، و5) من قانون العقوبات.

بناءً على المواد من 261 إلى 263 من قانون العقوبات، والتي تُشير إليها المادة 318 من نفس القانون، يمكن أن يعاقب الشخص بالإعدام إذا ارتكب الترك العمد مع سبق الإصرار والترصد[1]، خاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى وفاة الطفل أو تعرضه لأذى جسيم. هذا يظهر الجدية التي يوليها القانون لحماية الأطفال وتطبيق العقوبات الشديدة على من يقترفون جرائم تجاههم بنية متعمدة ومُقصودة.

[1] – المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل في ظل قانون حماية الطفل قانون 15-12.

تختلف القواعد القانونية لمتابعة الطفل الذي يرتكب جريمة عما هو مقرر للبالغين، سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المسؤولة عن التحقيق معه أو ملاحقته.

وعلى هذا الأساس ستركز الدراسة على حماية الطفل الضحية والطفل المعرض للخطر في (المطلب الأول) والحماية الإجرائية للحدث الجانح هو (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل الضحية والطفل المعرض للخطر:

وقد وسع المشرع الجزائري نطاق الحماية المقررة للطفل عموما وللطفل المعرض للخطر بشكل خاص، حيث كفل له الحماية الاجتماعية من خلال إنشاء مراكز خاصة لحماية ومساعدة الأطفال. كما كفلت الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر من خلال إعطاء قاضي الأحداث سلطة التدخل واتخاذ الإجراءات لحمايته[1].

لذا سنتناول في الفرع الأول حماية الطفل الضحية أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى حماية الطفل المعرض للخطر.

الفرع الأول: حماية الطفل الضحية

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي يكفلها القانون للناس، ولذلك يحق للطفل الذي تعرض للاعتداء اللجوء إلى القضاء لطلب رفع دعوى على الجاني لتوقيع العقوبة عليه. نتيجة الجريمة التي ارتكبها في حقه، [2] وكذلك الإجراءات المقررة لحمايته، والتي سيتم اتخاذها. أكله من خلال هذا النوع.

[1]- الطاهر الزخمي، "دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 12-15 في شأن حماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 4، جامعة الجزائر 1، نوفمبر 2017، ص. 101.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 21..

أولاً: تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية الإشارة إلى اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي يفترض الانتقال من حالة السكون التي كانت عليها عند رفعها إلى حالة الحركة، وبالتالي اتخاذ الإجراءات من الشرطة القضائية، لذا يمكن الحديث عن تحريك الدعوى.

العمومية[1] يعتبر رفع الدعوى العمومية لصالح الطفل الخطوة الأولى لحماية حقوقه القانونية، ويستغرق ذلك عدة طرق:

1- **الشكوى:** هو إجراء يقوم به شخص محدد يقع ضحية جرائم محددة، يبدي فيه رغبته الواضحة في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها لإثبات المسؤولية الجنائية على الجاني وإيقاع العقوبة القانونية عليه.. وللنيابة العامة الحرية الكاملة في التصرف في الدعوى، ولها السير في الإجراءات. كما يجوز للمتابعة إصدار قرار بالحبس كلما قامت أسباب مبررة[2]. يحق للطفل الضحية رفع دعوى عامة عن طريق تقديم شكوى، ويمكن تقديم الشكوى بأي شكل يعبر عن الرغبة في متابعة الجريمة (كتابة أو شفاهة) [3]في هذا المجال يمكن تقديم الشكوى ويقدمها أمام مأموري الضبط القضائي، [4] كما يمكن تقديمها إلى النائب العام حيث يتلقى البلاغات والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يجب اتخاذه بشأنها مع الجهة المختصة لديه[5].

2- النيابة لعامة: رفع الدعوى العامة من اختصاص النيابة العامة. يتم تنفيذه كلما حدثت جريمة في المجتمع. وهذه هي القاعدة العامة، والاستثناء هو تمكين المتضرر من ذلك والجريمة هي رفع الدعوى العمومية بشكوى مقرونة بدعوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص. (لكل من تضرر من جناية أو جنحة أن يرفع دعوى مدنية بذلك ويقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص)[6]

---

[1]- فاضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص. 27

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 21. 270.

[3]- عبد الله وهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (تحقيق وتحري)، دار حومة، الجزائر، 2008، ص. 101.

[4]- المادة: 17/1 من قانون الإجراءات الجنائية.

[5]- المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية.

[6]- المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية.

والمقصود بالدعوى المدنية هي المبادرة الشخصية من المجني عليه بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض رفع دعوى عمومية من أجل مباشرة الملاحقة الجزائية والحصول للتعويض عن الأضرار التي أحدثها الجاني في حقه[1].

رفع الدعوى العامة عن طريق الدعوى المدنية هو حق معترف به وحق يقرره القانون، وعادة ما يلجأ الشخص إلى هذا ويلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء لتوفير الوقت وتجنب الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية. أما إذا لم يتمكن الطفل من تقديم شكوى، فيتم تقديمها من قبل شخص له الوصاية.

وعليه فإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى أيضاً من الولي أو الوصي[2].

2-**التكليف المباشر:** يحق للمدعي المدني أن يقوم بإجراء إجرائي محدد وهو رفع الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة، ويتمتع المدعي المدني بهذا الحق باعتباره ومن باب الاحتياط لتحقيق التوازن مع الحق الأصيل للنيابة العامة في رفع الدعوى المباشرة أو عدم رفعها في إطار المناسبة، ومن ناحية أخرى فإن هذا الحق له طبيعة مختلطة (جنائية ومدنية)، لذا إن رفع الدعوى يهدف إلى تحقيق هدفين في نفس الوقت: معاقبة الفاعل وتعويض الضحية، ولهذا السبب أو جداً يوفر المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق من أجل التعافي من الجريمة. المرتكبة ضده وذلك بتقديم شكوى أمام النيابة العامة مع الاستدعاء المباشر [3]. وقد حصر المشرع الجزائري الاستدعاء المباشر في الشكوى بالاستدعاء المباشر.

ثانياً: إجراءات الحماية المقررة للطفل الضحية

مع إمكانية القضاء الاختيار بين إيداع الحدث الضحية لدى شخص مؤتمن أو إيداعه في مركز متخصص في حماية الطفل أو جهة مكلفة بمساعدة الأطفال. [4]

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، 274.

[2]- بلقاسم السويقات، مرجع سابق، ص21. 28.

[3]- نفس المرجع، ص 29.

[4]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص11.

- إيداع الحدث الضحية في مركز أو جهة متخصصة مكلفة بمساعدة الأطفال:

- إيداع الحدث الضحية في إدارة مختصة بمساعدة الطفل:

1- **تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل:** نصت المادة (16) من قانون تنظيم السجون وإدماج المعتقلين[1] على أنه يجوز منح المحكوم عليه بالسجن المؤبد فائدة التأجيل المؤقت للعقوبة. تنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل.

لقد منح المشرع الجزائري المحكوم عليهم فرصة طلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة في حقهم، وذلك لحماية الأطفال القصر، وحتى الجنين، وهو ما يوضح لنا اهتمام المشرع بهذه الفئة المستضعفة، وذلك بإعطاء والدي المحكوم عليه الحق في تأجيل تنفيذ هذه العقوبة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التأجيل محدود زمنيا. وفي حالة الحمل إلى ما بعد الولادة يكون التأجيل شهرين كاملين إذا ولد ميتا، ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد حيا. وفي الحالة الثانية لا تزيد مدة التأجيل على (06 شهراً)، [3] كما أجاز المشرع بموجب قانون تنظيم السجون، يجوز لقاضي تنفيذ الجزاء أن يوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً بعد أخذ رأي لجنة تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال بقرار مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، على ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على سنة.

2- **تعجيل التنفيذ لمصلحة الطفل:** بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية المادة 75 (يجب على الأب إعالة الطفل ما لم يكن له مال. للذكور حتى سن الرشد وللإناث حتى سن الثامنة عشرة). يستمر الدخل في حالة عجز الطفل بسبب عيب عقلي أو جسدي أو عدم قدرته على الدراسة، ويتم التنازل عنه بالاستغناء عن دخل الكسب، كما هو مبين في المادة 78 من نفس القانون، والذي يشمل:

---

[1]- القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للمعتقلين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير/شباط 2005.

[2]- بلقاسم السويقات، مرجع سابق، ص32، 33.

[3]- المادة 17 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء.

النفقة: المأكل والملبس والعلاج والمسكن والإجارة، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعرف. ومن أجل الحفاظ على هذه الحقوق، أقر المشرع الجزائري المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية والمدنية.

ومن الواضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية لحماية الطفل وتلبية احتياجاته، فيجب التعجيل بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن النفقة، ولا يوقف تنفيذها بسبب المعارضة أو الاستئناف، ويبقى واجبا. بالدفع حتى يزول سببه أو يحكم بإلغائه[1].

الفرع الثاني: حماية الطفل في حالة الخطر

ويطلق على الطفل المعرض للخطر الحدث الذي يكون في وضعية صعبة حسب قانون المسطرة الجنائية المغربي، [2] وأهم تعريف للطفل المعرض لخطر الانحراف هو ما ذكره معهد الدراسات الجنائية بلندن وفي أحد تقاريرها الصادرة عام 1955 والذي عرفها (كل شخص لم يبلغ سناً معينة ولم يرتكب جريمة وفقاً لأحكام القانون ويعتبر لأسباب مقبولة سلوكاً ضاراً).

في عرفه المشرع بأنه (... الطفل الذي تكون صحته، أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر. أو يكون معرضاً لذلك، أو تعرضه ظروفه المعيشية أو سلوكه لخطر محتمل أو يضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته الجسدية أو النفسية أو التربوية للخطر). [3]

الحماية الاجتماعية (المواد 11 إلى 31)، الحماية القضائية (المواد 32 إلى 47).

أولاً: الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر.

وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن من خلالها لقاضي الأحداث أن ينظر في ملف الطفل المعرض للخطر، وهي تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين. وحتى الممارسة مع الأحداث الجانحين (يختص قاضي الأحداث بمكان إقامة الطفل المعرض للخطر أو إقامته أو

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص35. 161.

[2]– جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر – تحليل وتأصيل (قانون رقم 12–15 مؤرخ في 15 جويلية 2017) (2015)، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص. 60.

[3]– المادة 02 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

محل إقامة أو إقامة ممثله القانوني، كما أن لقاضي الأحداث ولاية قضائية على المكان والتي تم فيها العثور على الطفل في غيبة الحاضرين وذلك بنظر العريضة المقدمة إليه من الطفل أو ممثله القانوني أو ممثل الجمهورية أو المحافظ أو رئيس مجلس الشعبي البلدي، او محل إقامة الطفل أو الخدمات المجتمعية المفتوحة أو الجمعيات أو الهيئات العامة المعنية بشؤون الطفولة. كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل من تلقاء نفسه، ويجوز تلقي الإخطار شفاهة[1].

لا يمكن اتخاذ أي تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا إبعادهم عن الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، والاهتمام بأحوالهم عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، يمكن لقاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل، أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

أ. تدابير الحراسة:

يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحدا من تدابير الحراسة التالية:

– إبقاء القاصر في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي، بشرط أن ال يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي[2].

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم، وذلك بشرط أن يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع

[1]– المادة 32 من القانون 15/12 بشأن حماية الطفل

[2]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 426.

الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك[1].

– تسليم الطفل إلى أحد أقربائه أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول أن هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، وترك ذلك لسلطة التقديرية لقاضي الأحداث[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة 40 أجاز المشرع لقاضي الأحداث، بالإضافة إلى التدابير المذكورة سابقا، تخصيص إدارة للإشراف والتعليم في البيئة المفتوحة لمراقبة الحدث في أسرته أو مدرسته أو بيئته المهنية، ومن ثم إعداد التقارير المتعلقة بحالة الحدث الصحية والمعنوية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وقد يساعده ذلك في تغيير الإجراء أو مراجعته أو الاستغناء عنه فيما بعد[3].

ثانياً: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر

يحرص قانون حماية الطفل على توفير الحماية الاجتماعية التي تحمي الطفل من أي سلوك من شأنه أن يعرضه للعنف بمختلف أشكاله الجسدية والنفسية.

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية، وإدراكا لضرورة إحداث آلية وطنية لحماية الطفل، أنشأت الهيئة الوطنية لحماية وتعزيز الطفولة في إطار قانون حماية الطفل. وتعتبر الهيئة الوطنية لحماية الطفل هي الجهة المركزية في هذا المجال ولها تنظيم ومهام خاصة لتعزيز حماية الأطفال سواء كانوا في خطر أو في نزاع مع القانون.

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 427

[2]– المادة 40 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص428، 427.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجاني

تهدف فلسفة قضاء الأحداث إلى إصلاح الطفل وإعادة تقييمه من خلال التعرف على هذه العوامل المختلفة ومحاولة عزله عنها واتخاذ كافة التدابير المناسبة لحالته النفسية أو الاجتماعية أو الصحية من أجل مساعدة الحدث وتهيئته. للحياة الطبيعية. [1]سنتناول في هذا الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح قبل مرحلة عدالة الأحداث. المحاكمة القسم الأول ثم التعرف على الضمانات الإجرائية أثناء المحاكمة وآليات الحماية المقررة للحدث الجاني القسم الثاني.

الفرع الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجاني قبل مرحلة المحاكمة.

ويتناول حماية الحدث الجاني خلال مرحلة البحث والتحقيق.

أولاً: حماية الحدث الجاني أثناء مرحلة البحث والتحقيق:

تعتبر التحقيقات الأولية مرحلة جمع الأدلة، وهي مجموعة من الإجراءات التي تتم خارج إطار الدعوى العامة وقبل البدء فيها، بهدف التحقق من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، جمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، [2] وتتولى الضابطة القضائية مهمة البحث والتحقيق وتشمل جميع أفراد الضابطة العدلية وأفراد الشرطة والموظفين والأعوان المرخصين للقيام ببعض مهام الضبط القضائي[3]. وبالإضافة إلى هذه المهمة، منح المشرع مأموري الضبط القضائي صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فيه[4]. وقد وضع المشرع ضمانات لتوفير الحماية القانونية للطفل أثناء فترة الاحتجاز للنظر، سواء من حيث تمديد المدة، أو مساعدة المحامي وإجراء الكشف الطبي وكتابة التقرير الذي سيتم شرحه:

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم العام، الجزء الثاني. الجزائر، 1995، ص. 589.

[2]–ياسين الخليفي، أحكام معاملة الحدث في مرحلة النيابة العامة وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة للحصول على ترخيص. المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006/2005، ص. 13.

[3]–المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

[4]– المادة 49 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

1- إجراء الحبس للنظر وتمديده: نظراً لخطورة إجراء الحبس للنظر، لا يجوز حبس الطفل الجانح الذي يقل عمره عن 13 سنة مؤقتاً، ولا تزيد مدته على 24 ساعة. كما يجب إعلام الطفل بحقوقه الممنوحة له في المادتين 50 و54 من قانون حماية الطفل. وإخطار ممثله القانوني بهذا التوقيف هو أن مخالفة الأحكام المتعلقة بفترات الحبس يعرض عناصر الضابطة القضائية للعقوبات المقررة للاعتقال التعسفي[1].

ويجوز أن تعقد الجلسة بعد ساعتين من القبض على الطفل لفحصه، حتى في غياب المحامي. واستثناءً من ذلك، يجوز عقد الجلسة فور القبض عليه لجمع الأدلة وحفظها بحضور ممثله القانوني. بإذن من الوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تتعلق بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المخدرات ويتراوح عمره بين 16 و18 سنة، [2]وإلا فلا يجوز سماع الطفل إلا بحضور ممثله القانوني تفاديا لتأثير ذلك على حالته النفسية، [3]إجراء فحص طبي وكتابة تقرير: لقد نص المشرع الجزائري على وجوب إجراء فحص طبي للطفل في بداية ونهاية مدة الاحتجاز للنظر فيه. في السابق، سيتم إجراؤها بعد انتهاء الفترة.

ثانياً: إجراءات متابعة الحدث الجانح أمام قاضي التحقيق:

ومن خلال هذا العنصر سنتناول الإجراءات التي اتخذها قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح، ومن ثم سنوضح طبيعة الإجراءات المتخذة بشأنه.

1- الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:

يجب على قاضي الأحداث إجراء التحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتحديد الوسائل اللازمة لتأديبه، والتي سيتم توضيحها على النحو التالي:

أ- **التحقيق الرسمي:** يجريه قاضي الأحداث مع الحدث بناء على طلب فتح قضية علنية. ويستمع قاضي الأحداث إلى الحدث عند أول ظهور، ويسأله عن هويته، ويعلمه بحضور ممثله

[1]- المادة 49 فقرة 5 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]-المادة 54 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

[3]- المادة 55 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

القانوني، ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه، وينبهه إلى أنه حر في الإدلاء بأية أقوال. ويسأل والد الحدث هل يريد توكيل محام له أم يترك ذلك لقاضي الأحداث[1].

التحقيق واجب في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل، ويجوز في المخالفات. ويجوز لقاضي الأحداث أيضاً، في إطار التحقيق غير الرسمي، أن يستقبل أقوال الطفل الحدث دون حضور ضابط الشرطة أو حتى تسجيلها في محضر سواء للتعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل[2].

ب- البحث الاجتماعي: هو إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بحالة الأسرة المادية والمعنوية، وشخصية الطفل.

ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في قضايا الأحداث (البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الطفل ويجوز في المخالفات)[3].

ج- فحوصات طبية مختلفة: لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوصات طبية بدنية، في حال كان الحدث معاقاً أو يعاني من اضطرابات نفسية أدت إلى ذلك. فإذا ثبت ذلك، فمراعاة لمصلحة الحدث، وجب على قاضي الأحداث أن يتولى هذا الأمر ويصدر أمر بالتحويل إلى المستشفى أو المركز الصحي لتلقي العلاج.

2- الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث ضد الحدث الجانح المنصوص عليها.

مطلوبة في المادة 70 من قانون حماية الطفل. ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى فئتين:

أ-الإجراءات ذات الطبيعة التربوية: هي الوسائل التصحيحية والتأديبية والعلاجية التي تهدف إلى تأهيل الحدث وإصلاحه. ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث

---

[1]-حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص11.

[2]-عبد المنعم جمعاتي، "الآليات القانونية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"، المنتدى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة، 04-05، 1 مايو 2016، ص. 16

[3]- المادة 66 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

الجانح، فقد منح قاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لقاضي التحقيق عندما يتولى التحقيق مع الراشد ويتيح لقاضي الأحداث أن يتولى التحقيق مؤقتا.

يجب نقل الطفل إلى ممثله القانوني أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، أو إيداعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفل، أو إيداعه في مركز متخصص في حماية الطفل[1].

ب- الإجراءات ذات الطابع الجنائي: يتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، [2]لقاضي التحقيق في الدعوى المعروضة عليه أن يصدر أمراً بإحضار المتهم ووضعه احتياطياً أو بالقبض عليه. ونكتفي هنا بذكر الحبس المؤقت فهو من أخطر الإجراءات[3].

لقد عرف الاعتقال المؤقت عند أحسن بوسقيعة بأنه حرمان المتهم من حريته وذلك بوضعه رهن الاحتجاز أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة، [4] وتعتبر الإجراء الأخير الذي يمكن أن يلجأ إليه قاضي الأحداث ويتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الطفل وبالمثل، لا يجوز وضع طفل يقل عمره عن 13 عاماً في الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية أثناء المحاكمة

نص المشرع على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث، وذلك لضمان مستقبلهم وتوفير حماية خاصة لمصالحهم، دون إهمال مصالح الضحية والمجتمع. وعليه، فإنه بمجرد وصول ملف الحدث الجانح إلى السلطات الحاكمة، يتم البت في مجموعة من الحقوق التي تعتبر ضمانة للمحاكمة العادلة، [5] وسعياً لتحقيق هذا الهدف أقر المشرع عدة ضمانات للطفل أثناء محاكمته، بالإضافة إلى تلك الممنوحة له في مرحلة المحاكمة.

[1]- المادة 86 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

[2]- المادة 69 من القانون 15/12 بشأن حماية الطفل.

[3]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص11. 372.

[4]- نفس المرجع، ص 372.

[5]-نفس المرجع، ص 401.

التحقيق والتحقيق وآليات الحماية المقررة له والتي سيتم الحديث عنها:

أولا: الضمانات الإجرائية للحدث أثناء المحاكمة:

1- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة:

الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هي هيئة تعليمية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته، وعلى هذا الأساس جعله المشرع جماعة وتتخذ إدارة الأحداث طبيعة مزدوجة تشمل العنصرين القانوني والاجتماعي، وهدفها مصلحة الطفل[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 59من قانون حماية الطفل نصت على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال وقسم آخر للأحداث على المستوى ويختص مجلس القضاء بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

- في الحكم أمام قسم الأحداث (حددت المادة 80) من قانون حماية الطفل التشكيل الذي تتكون دائرة الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً تتكون هيئة الحكم في دائرة الأحداث بالمحكمة من: ومساعدين محلفين. المدعي العام أو أحدهم ويعاون مساعديه في مهام النيابة العامة قسم الأحداث في الجلسة، وهو كاتب ضبط، وهو الذي يعين المساعدين المحلفين الأعضاء الأصليون والاحتياط لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ثلاثين سنة ويحملون الجنسية الجزائرية - من المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ويتم اختيار المساعدين لهم يتم اختيار المحلفين من قائمة تعدها لجنة تجتمع أمام المجلس القضائي لتحديد تشكيلها وطريقة تشكيلها يبلغون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويؤدون اليمين قبل مباشرة مهامهم. ب-: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي: (يوجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث رئيسان ومستشاران بقرار من رئيس المجلس القضائي ومن القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا مهنة القضاء1.

2- الضمانات المقررة للحدث أثناء جلسة المحاكمة: أ- إعفاء الحدث من حضور الجلسة: وهو من القواعد المتعارف عليها في قوانين الإجراءات الجزائية التي تنعقد المحاكمة حضورية

[1]- المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولكن نظام قضاء الأحداث يضحي بنفسه لمصلحة الحدث وبموجب القاعدة المذكورة أذنت المحكمة بإعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كل ذلك أو بعضه إذا اقتضت مصلحته ذلك، وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل(المادة 39 فقرة ثانية) و(المادة 82 فقرة ثالثة وكأن حالته النفسية تدهورت ووجوده في المحاكمة سيجعل الأمر أسوأ، أو وكأن الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالآداب والآداب العامة، ولو أنه ذكر الحقائق المتعلقة بها لمعارضون أو الشهود أمامه أو تقديم التقارير إليه أو مشاهدة الصور المتعلقة بالجريمة سيكون لها تأثير سلبي على حالته النفسية، ففي هذه الحالة يكفي حضور ولي أمره أو محاميه[1]، وإعفائه منها مراعاة لمصالحه وللقاضي سلطة واسعة في إخراج الحدث من الجلسة أن يسحب دفاعه[2]...

ب- سرية جلسات الاستماع للأحداث: وينص المبدأ على أن تكون المحاكمات علنية أمام الجمهور، وهذا يحفظ حقوق الأطراف. إلا أن هذا المبدأ لا يطبق في قضاء الأحداث لأنه تجري المحاكمات في جلسة سرية، والسرية هنا تعني منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد لا علاقة له بالقضية المطروحة. والهدف من السرية هو ضمان مصلحة الحدث من خلال الحفاظ على سمعته وسمعة عائلته وإبعاده قدر الإمكان عن أجواء المحاكمة[3].

ج – حق الاستعانة بمحامي دفاع: من الإجراءات المميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته أغلب التشريعات وأبرزها التشريع الجزائري الذي اعتبر الحضور يشترط وجود محام لمساعدة الحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الضرورة يتم تعيينه عند الضرورة وقاضي الأحداث هو محامي الحدث[4]. حسب ما نص عليه قانون حماية الطفل (وجود محام لمساعدة الطفل وهو واجب في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. إذا لم

[1]- نشناش منية ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 31.

[2]- نبيل، صقر وجميلة صابر، مرجع سابق، ص 66.

[3]- نشناش منية ودفاس عدنان، مرجع سابق، ص 33.

[4]- عبد المنعم، جامعتي، مرجع سابق، ص 19.

يعين الطفل أو وكيله القانوني محامياً، يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه، أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي [1].

ثانياً: آليات حماية الأحداث الجانحين في قانون حماية الطفل

ويهدف قانون حماية الطفل إلى الحفاظ على حقوقه وتمكينه من التمتع بها الأمر الذي يتطلب وجود آليات وإجراءات برامج تعمل على تفعيل ضمانات الحماية لهذه الفئة وهو ما نص عليه وتنوعت نصوص قانون حماية الطفل الذي يعتبر في حد ذاته ضمانة ووسيلة لحماية حقوقه وسيتم مناقشة هذه الآليات بين القضائية، والاجتماعية[2] على النحو التالي:

1-: **آليات الحماية القضائية:** يتضمن قانون حماية الطفل العديد من التدابير والآليات حماية الحدث الجاني في مختلف مراحل الدعوى العامة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-: **الوساطة:** تعتبر الوساطة الجنائية من أبرز جوانب السياسة الجنائية الحديثة، لذلك نجد المشرع ويمكن اعتماد الوساطة كحل بديل لمتابعة الأحداث الجانحين. وهذا ما يدفعنا إلى توضيح المقصود بالوساطة والإجراءات.

تعريف الوساطة: هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطابع الجنائي التي تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه. الوساطة الجنائية هي نوع من الإجراءات الجنائية التي تعتمد على الموافقة على إنهاء النزاعات الجنائية: عملية الوساطة هي اتفاق بين ثلاثة أطراف: الطفل الجانح وممثله القانوني، الضحية أو حقوقه. ويقوم المدعي العام بدور الوسيط، أو يتم تكليف أي شخص بذلك مساعديه أو أحد مأموري الضبط القضائي. [3]وقد عرفها المشرع الجزائري في نص (المادة 2) من قانون حماية الطفل بأنها (آلية). اتفاق قانوني يهدف إلى إبرام اتفاق ضحية بين الطفل الجانح وممثله القانوني من جهة، وبين الضحية أو ذويه وحقوقها من جهة أخرى.

---

[1]- المادة 67 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

[2]- بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث المنحرف في قانون حماية الطفل وآليات تفعيله" الملتقى الوطني حول انحراف الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2016، ص127.

[3]- سميرة، زوبا، "الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث، يوم دراسي، حول التعليق على قانون المنحرف" حماية الطفل، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، ص82.

إجراءات الوساطة:

أ- تتم الوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله القانوني أو محاميه أو بمبادرة منه.

النائب العام، وفي هذه الحالة يقوم النائب العام، الذي يرى الوساطة، باستدعاء الطفل وممثله القانوني أو من لهم حقه، وأخذ رأي كل منهم[1]. وعليه فإن الوساطة تكون باتفاق الأطراف، وفي حالة قبول الوساطة يتم قبول الوساطة ومن يقوم بهذه المهمة هو المدعي العام، أو يوكلها إلى أحد مساعديه أو أحد رجال الشرطة. وفي جميع الأحوال يتم تحرير محضر باتفاق الوساطة، يوقعه الوسيط وباقي الأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف. وإذا كانت الوساطة تتم من قبل مأموري الضبط القضائي، فيجب رفع تقرير الوساطة إلى النائب العام للتأشير عليه والموافقة عليه[2].

ب- نظام حرية المراقبة: ويقصد به وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص محدد هو القاضي[3].

(المفوض) هو المسؤول عن الإشراف والرقابة على ظروف وسلوك الحدث المعيشي، وكذلك مراقبة الأشخاص المنوط بهم رعايته. وإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي، فسيتم إبلاغه بذلك وتقرر المحكمة ما يجب فعله حيال ذلك [4]، ويطبق هذا النظام بعد إخطار الحدث وممثله القانوني ويتم ذلك من خلال مندوبين دائمين ومنظمين متخصصين وفي شؤون الطفولة هناك مندوبون متطوعين يعينهم قاضي الأحداث، ويجب أن لا يقل عمرهم عن عمر الطفل 21- أن يكونوا محل ثقة وأن يعمل أحد المندوبين الدائمين على تنظيم عمل المندوبين كما يتولى المتطوعون المراقبة الشخصية للأطفال الذين عهد إليهم القاضي[5]. المندوبون مسؤولون عن مراقبة الحالة الجسدية والمعنوية والصحية، ويقدمون تقريرا كل ثلاثة أشهر إلى قاضي

[1]- المادة 15 /12 القانون من 3و 2 الفقرتان 111، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 111 فقرة 1 والمادة 112 من القانون، 12/15 المتعلق بحماية الطفل..

[3]- سميرة زوبا، مرجع سابق، ص86، 85.

[4]- بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، مرجع سابق. المرجع السابق، ص. 128.

[5]- المادتان 100 و102 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

التحقيق وتقريرا فوريا عن كل خطر قد يتعرض له الحدث أو يعيقه عن أداء واجباته أو كل ما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة. تعديل للوضع. الإجراء الذي اتخذه قاضي الأحداث[1].

ج–التفرد في المعاملة الجزائية: المسؤولية الجنائية تعني قدرة الشخص وإمكاناته على تحمل نتائج الأفعال المادية الإجرامية. ولا يكتسب هذه القدرة إلا إذا كانت له حرية الاختيار والتمييز حتى يكون أهلاً لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها، [2]ولذلك ميز المشرع بين البالغ والحدث من حيث الإجراءات وتنقسم المعاملة العقابية للأحداث حسب السن إلى ثلاث مراحل تختلف فيها الإجراءات والتدابير والعقوبات المقررة[3].

الفئة الأولى من صفر إلى 10 سنوات: وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 56 من قانون الطفل على عدم جواز ملاحقة جنائية للطفل الذي لم يتم العاشرة من عمره. وهي مرحلة عدم التمييز التي لا يخضع فيها الطفل للملاحقة الجنائية والعقوبات الجنائية المادة 56. من القانون 15/12 بشأن حماية الطفل.

–الفئة الثانية من 10 إلى 13 سنة: لم ينص المشرع الجزائري وينص على أي مسؤولية جزائية للطفل، رغم إمكانية ملاحقته جنائيا، المادة 57، كما حظر فرض أي مسؤولية جنائية على الطفل.

نوع من العقوبة واستبدالها بتدابير الحماية والتأديب حسب حالة الحدث[4].

–الفئة الثالثة من 13 إلى 18 سنة: وهي مرحلة تخفيض المسؤولية الجنائية، على اعتبار أن الطفل لا يعفى تماما من المسؤولية الجنائية ولا يتحملها تماما كما أجاز المشرع الجزائري.

وفي نص المادة 85 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، يجب إيداع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة إذا كان الإجراء ضروريا، مع إعطاء الأولوية لتدابير الحماية والتأديب[1].

---

[1]– المادة 103 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار الصحافة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص108.

[3]– بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، مرجع سابق. المرجع السابق، ص. 128.

[4]–المادة 53 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

د- تعزيز دور قاضي الأحداث: عزز قانون حماية الطفل دور قاضي الأحداث في العملية الإصلاحية للأحداث الجانحين من خلال توسيع صلاحياته أثناء زيارته للمراكز.

وتختص الأقسام بحماية ورعاية الأطفال ومتابعة حالة الأطفال الذين تم إيداعهم في هذه المراكز. ويجب عليه حضور اجتماعات لجنة العمل التربوي[2].

2- آليات الحماية الاجتماعية للأحداث الجانحين

وأشكال هذه الحماية الاجتماعية هي كما يلي: المراكز والأقسام المتخصصة بحماية حقوق الأطفال والأحداث ضمن المراكز المتخصصة.

المراكز والأقسام المتخصصة بحماية الطفل:

والتي تقوم بإنشائها وإدارتها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ومن هذه المراكز التي تعنى بالأحداث الجانحين المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ومصالح البيئة المفتوحة، ويتم إنشاؤها على مستوى هذه المراكز، كما هو الحال بالنسبة لبقية المراكز المنصوص عليها فيها (المادة 116) من قانون حماية الطفل: لجنة العمل التربوي برئاسة قاضي الأحداث وتخضع لإشرافه، يزورها في أي وقت يراه مناسباً. تتولى هذه اللجنة تنفيذ برامج علاج وتربية الأطفال ودراسة مدى تطور حالة كل طفل، ولها أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في الوضع. التدابير التي اتخذها[3].

حقوق الأحداث ضمن المراكز المتخصصة:

وتعمل هذه المراكز على حماية حقوق الطفل وتمكينه من تلقي برامج التدريب والتعليم، وحتى الأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة للحدث، وضمان الرعاية الصحية والنفسية له. ولا تقتصر المتابعة على المراكز، حيث يتم تكليف مدير المركز بمتابعة المدرسة أو ممارسة التدريب المهني خارج المركز مع التأكد من تنفيذ الشروط المنصوص عليها في العقد.

---

[1]-سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص38. 182.

[2]-المادة 119 من القانون 12/15 بشأن حماية الطفل.

[3]- بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، مرجع سابق. المرجع السابق، ص. 129.

التدريب المهني، مع إعلام لجنة العمل التربوي بتطور تدريب الطفل، واللجنة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز لإجراء التدريب المدرسي أو المهني.

الخاتمة

خاتمة:

بناءً على ما تم عرضه، ومن خلال ما تطرق إليه البحث من مراجعة تشريعية للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل سواء في القانون الدولي أو التشريع الجزائري، يتضح من هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد نالت اهتمامًا كبيرًا على الصعيدين الدولي والوطني. وقد أكدت هذه الدراسة على ضرورة حماية الطفل واحترام حقوقه من خلال سن القوانين ذات الصلة وتفعيل الآليات اللازمة لمراقبة مدى الالتزام بحماية هذه الحقوق.

وعليه فقد تمكنا من التوصل إلى عدة نتائج نذكرها كما يلي:

أولا- النتائج

1-أظهر المجتمع الدولي اهتماماً جدياً بحماية حقوق الأطفال من خلال اتخاذ خطوات ملموسة تتجاوز الإعلانات والتصريحات إلى اعتماد اتفاقية دولية ملزمة. هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية حقوق الطفل سواء في أوقات الحرب أو السلم، وتعكس ثمرة التعاون الدولي والعمل المشترك للإنسانية.

2- تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، والتي انضمت إليها الجزائر، نصوصاً صريحة تؤكد على حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، بالإضافة إلى حقوقه في الغذاء والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، وحمايته من العنف والاعتداءات الجسدية والنفسية والجنسية.

3- لقد بذلت الجزائر جهودا من أجل تكييف قوانينها مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل، أصدرت قانون 15-12 لإنشاء هيئة وطنية لحماية، وترقية الطفولة تحت إشراف الوزير الأول في جميع أنحاء البلاد.

4- قام المشرع الجزائري بتوفير مجموعة من الضمانات للأطفال من خلال قانون 15-12، وذلك خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة. تهدف إلى حمايته وضمان حقوقه القانونية أثناء الإجراءات الجزائية، تتمثل في: تمديد المدة، والاستعانة بمحامٍ للدفاع عنهم، إلى جانب فحص

طبي لضمان سلامتهم، بالإضافة إلى ضمانات مقررة أثناء المحاكمة كإعفائه من حضور الجلسة، والمحاكمة السرية.

5- اتخذ المشرع الجزائري سياسة مبنية على قيم الحماية والرعاية للأطفال وحقوقهم. وتتضمن هذه السياسة في عقوبات صارمة لأي اعتداء على الأطفال، مع تشديد العقوبة في حالة تورط الوالدين أو مسؤولي رعايتهم في الاعتداء أو الإهمال. كما يُرفض الإجهاض غير المشروع باعتباره انتهاكًا لحق الجنين في الحياة.

6- تم منح القضاء الجزائري الأهلية لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية للأشخاص المحكوم عليهم، وذلك في إطار حماية حقوق الأطفال والأسرة. يظهر هذا الإجراء الاهتمام البالغ بالفئات الضعيفة، حتى الجنين، حيث يُتاح لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ الحكم لضمان تربية ورعاية أسرية للطفل. كما أُعطي الأولوية لحماية حقوق الطفل وتلبية احتياجاته من خلال تعجيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، دون إيقافها بسبب الاستئناف والتظلمات.

7- تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمرأة الحامل أو المرضعة، يعني تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب الحمل أو الرضاعة. وهذا إجراء ضروري لحماية حياة الجنين والطفل الرضيع.

ثانيا- الاقتراحات:

كما توصلت الدراسة إلى عدة اقتراحات لسد الثغرات التي تم تحديدها من خلال بحثنا. نذكر منها ما يلي:

1-ينبغي على المجتمع الدولي، تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، تقديم الدعم للدول الفقيرة والنامية لتعزيز القطاعات الحيوية التي تعنى برعاية وحماية الطفولة، وذلك من خلال تقوية مجالات التعليم والتدريب والصحة والعدالة. كما يجب تفعيل دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية الطفولة لضمان قيامها بمهامها بكفاءة.

2-تفعيل برامج التكوين المتخصص في قضايا الأحداث ضرورة ملحة لكل من الضبطية القضائية والنيابة العامة. كذلك، يجب إجراء دورات تدريبية دورية لجميع الموظفين المعنيين

بحماية الطفل وإصلاحه لضمان تقديم الحماية والرعاية اللازمة لهؤلاء الأطفال. ويهدف هذا التوجه أيضا إلى تعزيز كفاءة الموظفين في التعامل مع قضايا الأحداث وضمان توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال المحتاجين إلى الحماية والإصلاح.

3- التركيز على القضاء على مسببات التسرب المدرسي يعتبر خطوة حاسمة للحد من جنوح الأحداث في المجتمع. فهذا النوع من التسرب يؤدي إلى تراجع مستوى التعليم وتفاقم التفاوت في الفرص التعليمية، مما يزيد من احتمالية مشاكل اجتماعية واقتصادية في المستقبل.

4- ينبغي على المشرع إعادة النظر في نص المادة 310 المتعلقة بالتحريض على الإجهاض، وذلك لمعالجة العيب المتمثل في الغرامة المالية البسيطة جدًا المقررة لهذه الجريمة. حيث أن القانون يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 500 إلى 10,000 دينار جزائري، وهي عقوبة تبدو غير رادعة بما يكفي للحد من حالات الإجهاض. لذلك، ينبغي رفع قيمة الغرامة المالية وتعزيز العقوبات لضمان تحقيق الردع المطلوب وحماية الصحة العامة والأخلاق.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

ا- القرآن الكريم: برواية ورش

ب- المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ن
- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، معجم اللغة العربية، سنة 1985.

2-المراجع:

ا-الكتب

1. ادم عبد الجبار عبد اله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحبلى الحقوقية، 2009.
2. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، الجزء السادس، لبنان، 1990م.
3. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
4. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر – تحليل وتأصيل (قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2017) (2015)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2016.
5. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.
6. د محمود شريف بسيوني، د محمد سعيد الدقاق، د عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، القاهرة، دار العالم للملايين، سنة 1998.
7. د سهيل حسين الفتلاوي، د عماد محمد ربيع القانون الدولي الإنساني، دار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، سنة 2007.

8. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه،، 213.
9. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفل، دون دار النشر، القاهرة، 2005.
10. عبدالله وهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (تحقيق وتحري)، دار هومة الجزائر، 2008.
11. فاضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.
12. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الاولى، 2008.
13. فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
14. لعميري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
15. ماهر جميل ابو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة العربية. القاهرة سنة 2005.
16. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005.
17. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية _دراسة مقارنة_دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
18. منتصر السعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
19. وسيم حسان الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء وأحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحبلي، الطبعة 1، 2009.

20. وفاء مرزوق، حماية الأطفال في ظل الاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإصدار الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2010.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعة:

1-اطروحات الدكتوراه

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2- خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق- سنة 2021-2022

3- محمد زعو الحماية الدولية لطفل الفلسطيني رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو سنة 2014-2015

4- هدية حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة، 2014-2015، تلمسان.

2- رسائل الماجستير

1- بدر الدين الحاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص. علم الجريمة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014

3- زواتي بلحسن، جناح الأحداث _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي_، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشور)، جامعة الجزائر، 2004م.

4- زوانتي الطيب، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

5- عبد الحفيظ اوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة نتوري، قسنطينة، 2011م.

6- عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة الماجستير، 2009م، ص 41/ احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة2002م.

7- نوال العالية، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013.

3- المذكرات:

1- ربيع زكريا، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر –تخصص قانون الأسرة–جامعة أكي محند اولحاج –البويرة، السنة الجامعية 2021/2020.

2- طه ابو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشاة المعارف الإسكندرية 1961م.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث _دراسة تاصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية_، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م.

4- فضيل فلاطحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.

5- كهينة العسكر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2016

6- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري-القسم الخاص- الطبعة 3، دار هومه، 2006.

7- محمد أديب محمد عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نبلس فلسطين سنة 2020.

8- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية للحقوق، فاس، 2006.

9- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

10- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار الصحافة الجامعية، الإسكندرية، 2008.

11- مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان - دراسة مقارنة مجلس الشريعة والدراسات الإسلامية العدد التاسع فبراير 2007.

12- ياسين الخليفي، أحكام معاملة الحدث في مرحلة النيابة العامة وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة للحصول على ترخيص. المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006/2005.

ج- المقالات العلمية:

1- اربح بوسنة، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة (دراسة مقارنة)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، جامعة باجي محتار، عنابة، ديسمبر، 2016.

2- د/ أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 07، العدد 02، السنة جوان 2021م - ذو القعدة1442 هـ.

3- حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون العدد الأول، المجلد الأول، دبي، جانفي 1993م.

4- رمزي حوحو الحماية الجنائية الدولية (حقوق الإنسان مجلة المفكر العدد 5) جامعة محمد خيضر، بسكرة مارس 2010.

5- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان –مجلة المفكر العدد الخامس– جامعة محمد خيضر بسكرة 2010.

6- سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة سكيكدة، جوان 2017.

7- الطاهر الزخمي، "دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 12-15 في شأن حماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 4، جامعة الجزائر 1، نوفمبر 2017.

8- عبد الرحمن سعد العربان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الامن والحياة، العدد 01، الرياض، سنة 2007.

9- عبد الرؤوف دباش "حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية "مجلة البحوث والدراسات العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

10- عبد اللطيف والي، "حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية 1989 وآلية مراقبة تنفيذها"، مجلة الدراسات، القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثيليغي، الأغواط، يونيو 2016.

11- مجلة الصليب الأحمر لسنة 1996.

12- هباز توتة، حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.

د- المداخلات:

1 -بوهنتالة ياسين ورمضاني، فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث المنحرف في قانون حماية الطفل وآليات تفعيله" الملتقى الوطني حول انحراف الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة،، مايو 4-5، 1، 2016.

2 سميرة، زوبا، "الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث، يوم دراسي، حول التعليق على قانون المنحرف" حماية الطفل، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس.

3 عبد المنعم جمعاتي، "الآليات القانونية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"، المنتدى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة، 04-05، 1 مايو 2016.

4 نشناش منية ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول جنح الأحداث، قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

ذ- المطبوعات:

1 عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام _الجريمة_ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

ر-النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية حنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اكتوبر 1949.

2-البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1977 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.

3-البروتوكول الثاني 1977 عن تعديل في اتفاقيات جنيف لمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

4-بروتوكول 2000 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

5-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر، الجريدة الرسمية عدد91 سنة 23 ديسمبر 1992.

2- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1993/12/13 الخاص بإنشاء مراكز استقبال اليتامى
2. مرسوم رقم 76-66 ممضي في 16 ابريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 23 ابريل 1976، الصفحة 539.
3. مرسوم رقم 76-66 ممضي في 16 ابريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 23 ابريل 1976، الصفحة 539.
4. رقم 02/05 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984.
5. القانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

6. القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
7. قانون رقم 22/06 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.
8. قانون رقم 05/07 ممضي في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.
9. قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
10. قانون رقم 03/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في 22 فبراير 1972، الجريدة الرسمية، العدد 15.
11. قانون رقم 64/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر 10 اكتوبر 1975.

3- القوانين:

1-قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء.

2-قانون الاجراءات الجنائية

3-قانون العقوبات الجزائري

ب- الاعلانات والمواثيق الدولية:

1-اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3-الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959.

ت- المواقع الالكترونية:

1-مقال متاح على الموقع، نجيب موسى معوض، بعنوان الطفولة تعريفات وخصائص، http//www. alukan. net/social/0/44786/ تم الاطلاع علية يوم 2024/05/13 على الساعة 13: 01

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة 6
الفصل التمهيدي 10
المبحث الأول: التعريف بالطّفل 11
المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا 12
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة..... 12
الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا 13
المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية..... 15
الفرع الأول: تعريف الطفل في القران الكريم 15
الفرع الثاني: تعريف الطفل في السنة النبوية..... 16
المطلب الثالث: تعريف الطفل في ظل القانون الدولي والوطني 17
الفرع الأول: تعريف الطفل في ظل القانون الدولي 18
الفرع الثاني: تعريف الطفل في ظل التشريع الجزائري 19
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل 21
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل 21
الفرع الأول: الحماية الجنائية لغة. 21
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا 22
المطلب الثاني: الطفل محل الحماية. 23
الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه: 23
الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح. 24
الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي. 25
الفصل الأول 29

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في ظل التفاقيات الدولية. 30
المطلب الأول: تطور الحماية الدولية لحقوق الطفل: 30
الفرع الاول: حقوق الطفل في ضوء اعلان جنيف لعام 1924 31
الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948: 32
الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل عام 1959 34
المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 35
الفرع الأول: الحقوق العامة والخاصة المكفولة للطفل بموجب الاتفاقية..... 36
الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل كآلية إشرافية..... 39
المبحث الثاني: حماية الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني..... 41
المطلب الأول: حماية الأطفال من الأعمال العدائية 41
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدوانية في النزاعات الدولية .. 41
الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من أثارالأعمال العدوانية في النزاعات غير الدولية: 45
الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال..... 50
المطلب الثاني: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. 54
الفرع الأول: عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب بروتوكولي جنيف 551977
الفرع الثاني: عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. 58
الفصل الثاني..... 62
المبحث الأول: الحماية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري..... 63
المطلب الاول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة..... 63
الفرع الاول: تجريم الاجهاض..... 64
الفرع الثاني: قتل الام للطفل حديث الولادة..... 67

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم التعرض للخطر 71
الفرع الاول: اختطاف الاطفال 71
الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل 76
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل في ظل قانون حماية الطفل. 80
المطلب الأول: حماية الطفل الضحية والطفل المعرض للخطر: 80
الفرع الأول: حماية الطفل الضحية..... 80
الفرع الثاني: حماية الطفل في حالة الخطر 84
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجاني..... 87
الفرع الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجاني قبل مرحلة المحاكمة. 87
الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية أثناء المحاكمة 90
الخاتمة..... 98
قائمة المصادر والمراجع 102